الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر بالـوادي

الأمانـــة العامـــة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكويـن

مصلحة التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى

دليل الأستاذ الباحـــث

أمـــر رقـــم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

أوامر

أمر رقم 06 -03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 51 و122 - 26 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا الأمر، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة.

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادة 2 : يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

المادة 3 : يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم.

غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات و سير الحياة المهنية والانضباط العام.

الفصل الثاني
العلاقة القانونية الأساسية

المادة 4 : يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

المادة 5 : تختلف الرتبة عن منصب الشغل. وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها.

المادة 6 : يجمع السلك مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب و يخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص.

المادة 7 : يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

المادة 8 : تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية :

– المجموعة "أ" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل،

– المجموعة "ب" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل،

– المجموعة "ج" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل،

– المجموعة "د" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية.

المادة 9 : كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

الفصل الثالث
المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة

المادة 10 : زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11 : تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق :

– القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،

– النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

المادة 12 : تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين.

غير أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع، بصفة استثنائية، من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف.

المادة 14 : يستفيد شاغلو المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم، من نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

المادة 16 : يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

المادة 17 : تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها و كذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : لا يخول تعيين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة.

الفصل الرابع
الأنظمة القانونية الأخرى للعمل

المادة 19 : تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

تحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن اللجوء، بصفة استثنائية، إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية :

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين ،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

المادة 21 : يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 أعلاه، في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

المادة 22 : يوظف الأعوان المذكورون في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أوالحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

المادة 23 : يحتفظ الموظفون الذين يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه عند تاريخ نشر هذا الأمر بصفة الموظف.

المادة 24 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات توظيف الأعوان المذكورين في المواد من 19 إلى21 أعلاه، وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المادة 25 : يمكن أن ينجز أعمالا ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات و الإدارات العمومية في إطار اتفاقي، مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
الضمانات وحقوق الموظف و واجباته

الفصل الأول
الضمانات و حقوق الموظف

المادة 26 : حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

المادة 27 : لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية .

المادة 28 : لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.

مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.

المادة 29 : لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية ، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.

المادة 30 : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أوإهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 31 : إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 32 : للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.

المادة 33 : للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.

المادة 34 : يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.

المادة 35 : يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.

المادة 36 : يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية .

المادة 38 : للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.

المادة 39 : للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل الثاني
واجبات الموظف

المادة 40 : يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 41 : يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

المادة 42 : يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

المادة 43 : يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

المادة 44 : بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة ، و ذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 46 : إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة 47 : كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه.

لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه.

المادة 48 : يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

المادة 49 : على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية و يتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

المادة 50 : يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

المادة 51 : يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات و التجهيزات ووسائل الإدارة.

المادة 52 : يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

المادة 53 : يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة و دون مماطلة.

المادة 54 : يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

الباب الثالث
الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية

المادة 55 : الهيكل المركزي و هيئات الوظيفة العمومية هي :

- الهيكل المركزي للوظيفة العمومية،
- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
- هيئات المشاركة والطعن.

الفصل الأول
الهيكل المركزي للوظيفة العمومية

المادة 56 : الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة، تكلف على وجه الخصوص بما يأتي :

- اقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية و التدابير اللازمة لتنفيذها،
- السهر، بالاتصال مع الإدارات المعنية، على تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان مطابقة النصوص المتخذة لتطبيقه،
- ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتّصلة بتسيير المسار المهني للموظفين،
- تقييم تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، وضمان ضبط التعدادات،
- تنفيذ سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- تمثيل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة، عند الاقتضاء، أمام الجهات القضائية.

المادة 57 : تحدد صلاحيات الهيكل المركزي للوظيفة العمومية و تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 58 : تنشأ هيئة للتشاور تسمى "المجلس الأعلى للوظيفة العمومية".

المادة 59 : يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي :

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية،
- تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمي والنوعي،
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية،
- اقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.

كما يستشار، زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

المادة 60 : يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن :

- الإدارات المركزية في الدولة،
- المؤسسات العمومية،
- الجماعات الإقليمية،
- المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، في مفهوم أحكام القانون رقم 90- 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في ميدان الوظيفة العمومية.

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن وضعية الوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

هيئات المشاركة والطعن

المادة 62 : تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية :

- لجان إدارية متساوية الأعضاء،
- لجان طعن،
- لجان تقنية.

المادة 63 : تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة ، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات و الإدارات العمومية .

تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أوممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة.

المادة 64 : تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين.

وتجتمع، زيادة على ذلك، كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي.

المادة 65 : تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وال وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية.

تتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. و ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في لجان الطعن.

المادة 66 : يجب أن تنصب لجان الطعن في أجل شهرين (2) بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

المادة 67 : تخطر لجان الطعن من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة ، المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة 68 : يقدم المرشحون إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف الناخبين، يجرى دور ثان للانتخابات.

و في هذه الحالة، يمكن أن يترشح كل موظف يستوفي شروط الترشح. و يصحّ حينئذ الإنتخاب مهما يكن عدد المصوتين.

المادة 69 : عندما لا توجد منظمات نقابية ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن كل الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا ترشيحهم لانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 70 : تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

المادة 71 : تنشأ اللجان التقنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية وتتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين.

و ترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في اللجان التقنية.

المادة 72 : يعين ممثلو الإدارة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن واللجان التقنية من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

المادة 73 : تحدد اختصاصات اللجان المذكورة في المادة 62 أعلاه وتشكيلها و تنظيمها وسيرها ونظامها الداخلي النموذجي وكذا كيفيات سير الانتخابات، عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

تنظيم المسار المهني

الفصل الأول

التوظيف

المادة 74 : يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.

المادة 75 : لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

المادة 76 : يمكن الإدارة، عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين.

المادة 77 : يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة، عند الحاجة، ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الالتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق.

المادة 78 : تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

المادة 79 : يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

المادة 80 : يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبارات،

- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين،

- الفحص المهني،

- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

المادة 81 : يعلن نجاح المترشحين في مسابقة على أساس الإختبارات أو مسابقة على أساس الشهادات أو اختبار مهني من طرف لجنة تضع قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق.

المادة 82 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه و إجرائها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التربص

المادة 83 : يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة و نظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

المادة 84 : يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85 : بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم :

- إما ترسيم المتربص في رتبته،

- وإما إخضاع المتربص لفترة تربص أخرلنفس المدة و لمرة واحدة فقط،

- وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 86 : يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87 : يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88 : لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89 : لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90 : فترة التربص فترة خدمة فعلية . وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات و للتقاعد.

المادة 91 : تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة .

المادة 92 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التسيير الإداري للمسار المهني للموظف

المادة 93 : يتعين على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف.

يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف. وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار.

يتم استغلال الملف الإداري لتسيير الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب ألاّ يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعني.

المادة 94 : يمنح الموظف بطاقة مهنية تحدد خصائصها و شروط استعمالها عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تعود صلاحيات تعيين الموظفين إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 96 : يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
تقييم الموظف

المادة 97 : يخضع كل موظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر و دوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة.

المادة 98 : يهدف تقييم الموظف إلى :

- الترقية في الدرجات،
- الترقية في الرتبة،
- منح امتيازات مرتبطة بالمرد ودية وتحسين الأداء،
- منح الأوسمة التشريفية والمكافآت.

المادة 99 : يرتكز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية،
- الكفاءة المهنية،
- الفعالية و المردودية،
- كيفية الخدمة.

يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك.

المادة 100 : تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية.

المادة 101 : تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة.

يتم التقييم بصفة دورية. وينتج عنه تقييم منقط مرفق بملاحظة عامة.

المادة 102 : تبلّغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي يمكنه أن يقدم بشأنها تظلما إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

تحفظ استمارة التقييم في ملف الموظف.

المادة 103 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
التكوين

المادة 104 : يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة.

المادة 105 : تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
الترقية في الدرجات و الترقية في الرتب

المادة 106 : تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تُحدد عن طريق التنظيم.

المادة 107 : تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية :

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بعد تكوين متخصص،

- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 108 : يعفى الموظف الذي تمت ترقيته في إطار أحكام المادة 107 أعلاه، من التربص.

المادة 109 : تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر، على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة.

المادة 110 : تحدد النسب المخصصة لمختلف أنماط الترقية المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، عن طريق القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 111 : يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 112 : يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة و شهادات وزارية.

تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها و كيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 113 : يمكن الموظف الذي قام أثناء تأديته مهامه بعمل شجاع مثبت قانونا أو قام بمجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة، أن يستفيد من أوسمة شرفية و/أو مكافآت، بعد استشارة لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة الوزارية المختصة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها و صلاحياتها الخاصة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

التصنيف - الراتب

المادة 114 : تنقسم المجموعات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

المادة 115 : تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

يحدد عدد الأصناف، والحد الأدنى والأقصى لكل صنف وعدد الدرجات وكذا قواعد الترقية في الدرجات عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يمكن أن تصنف بعض رتب المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر التي يتطلب الالتحاق بها مستوى تأهيل عال، في أقسام خارج الصنف تتضمن درجات وأرقام استدلالية كما هو منصوص عليها في المادتين 114 و115 أعلاه.

المادة 117 : إذا لم ينص قانون أساسي خاص على إمكانية ترقية موظف ينتمي إلى سلك ذي رتبة وحيدة، تمنح نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 118 : تحدد القوانين الأساسية الخاصة تصنيف كل رتبة.

المادة 119 : يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من :

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 120 : يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.

المادة 121 : يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف. ويمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

المادة 122 : يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها.

وينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 123 : تحدد على التوالي قيمة النقطة الاستدلالية وكذا المعايير التي تضبط تطورها بمرسوم.

المادة 124 : تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات، وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المرد ودية وتحسين الأداء.

المادة 125 : زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، يمكن الموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه.

المادة 126 : تؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم.

الباب السادس

الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله

المادة 127 : يوضع الموظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 – القيام بالخدمة،

2 – الانتداب،

3 – خارج الإطار،

4 – الإحالة على الاستيداع،

5 – الخدمة الوطنية.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة نسب الموظفين الذين يمكن وضعهم، بناء على طلبهم ، في الوضعيات المنصوص عليها في الحالات 2 و 3 و 4 أعلاه.

الفصل الأول

وضعية القيام بالخدمة

المادة 128 : القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15 من هذا الأمر .

المادة 129 : ويعدّ في وضعية الخدمة أيضا، الموظف :

– الموجود في عطلة سنوية،

– الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني،

– الموظفة الموجودة في عطلة أمومة،

– المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و215 من هذا الأمر،

– الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط ،

– الذي استدعي في إطار الاحتياط،

– الذي تمّ قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

المادة 130 : يمكن وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 131 : يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية.

يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها و يستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية.

المادة 132 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

وضعية الانتداب

المادة 133 : الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها .

الانتداب قابل للإلغاء.

المادة 134 : يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة :

– وظيفة عضو في الحكومة،

– عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،

– وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها،

– عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به،

– متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة،

– تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.

– متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 135 : يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة :

– نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/ أو في رتبة غير رتبته الأصلية،

– وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزءا منه،

– مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 136 : يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة ، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات .

غير أن فترة الانتداب للحالات المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

المادة 137 : يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يتم تقييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها.

غير أنه يمكن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 138 : يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انقضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 139 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
وضعية خارج الإطار

المادة 140 : وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 أعلاه ، في وظيفة لايحكمها هذا القانون الأساسي.

المادة 141 : لا يمكن أن يوضع في حالة خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج (أ) المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر.

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظفون ا لذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات .

المادة 142 : يتقاضى الموظف الذي يوجد في وضعية خارج الإطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أوالهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية.

المادة 143 : يعاد إدماج الموظف عند إنقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد.

المادة 144 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 141 و 142 أعلاه، عن طريق التنظيم .

الفصل الرابع
وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 145 : تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد .

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

المادة 146 : تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية :

– في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير،

– للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،

- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،

- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

المادة 147 : إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون .

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

المادة 148 : يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية ،لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 149 : تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة(6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

المادة 150 : يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

المادة 151 : يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

المادة 152 : يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 153 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
وضعية الخدمة الوطنية

المادة 154 : يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى " الخدمة الوطنية " .

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات و التقاعد.

ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

المادة 155 : يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد.

و له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الفصل السادس
حركات نقل الموظفين

المادة 156 : يمكن أن تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود وظرفي. وتتم في حدود ضرورات المصلحة .

كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية و أقدميتهم و كذا كفاءتهم المهنية.

المادة 157 : يمكن نقل الموظف بطلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة.

المادة 158 : يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. و يؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، و لو بعد إتخاذ قرار النقل. و يعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

المادة 159 : يستفيد الموظف الذي تم نقله إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب السابع
النظام التأديبي

الفصل الأول
المبادئ العامة

المادة 160 : يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

المادة 161 : يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

المادة 162 : تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

الفصل الثاني
العقوبات التأديبية

المادة 163 : تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات :

1 – الدرجة الأولى :

– التنبيه،

– الإنذار الكتابي،

– التوبيخ.

2 – الدرجة الثانية :

– التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،

– الشطب من قائمة التأهيل.

3 – الدرجة الثالثة :

– التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،

– التنزيل من درجة إلى درجتين،

– النقل الإجباري.

4 – الدرجة الرابعة :

– التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،

– التسريح.

المادة 164 : يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 165 : تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 166 : يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

المادة 167 : يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 168 : يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا، إلاّ إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

ويبلّغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية ، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية.

المادة 169 : يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا.

ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه.

المادة 170 : تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة.

يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة.

المادة 171 : يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة.

المادة 172 : يبلّغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري .

المادة 173 : في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي و كذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي.

إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه و الجزء الذي خصم من راتبه.

المادة 174 : يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.

ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية.

وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

المادة 175 : يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 176 : يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أوالثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرا ر العقوبة.

و إذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة ، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون ، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة .

وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

الفصل الثالث
الأخطاء المهنية

المادة 177 : تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة،
- أخطاء من الدرجة الرابعة.

المادة 178 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 179 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

1 – المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة،

2 – الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه.

المادة 180 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

1 – تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

2 – إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

3 – رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

4 – إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

5 – استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

المادة 181 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

1 – الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أومعنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

2 – ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

3 – التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

4 – إتلاف و ثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

5 – تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،

6 – الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

المادة 182 : توضّح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و تبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

المادة 183 : تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 184 : إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل ، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 185 : لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

الباب الثامن
المدة القانونية للعمل - أيام الراحة القانونية

الفصل الأول
المدة القانونية للعمل

المادة 186 : تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات و الإدارات العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 187 : يمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعبة جدا و/ أو خطيرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 188 : يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا (21.00) والساعة الخامسة صباحا (5.00) وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 189 : مع مراعاة مدة العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل إضافية.

يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية للضرورة القصوى للمصلحة و بصفة استثنائية.

ولا يمكن بأية حال أن تتعدى الساعات الإضافية نسبة 20 ٪ من المدة القانونية للعمل.

المادة 190 : تحدد شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
أيام الراحة القانونية

المادة 191 : للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة، في إطار تنظيم العمل، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة 192 : للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 193 : يوم الراحة الأسبوعي و أيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية.

للموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب التاسع
العطل - الغيابات

الفصل الأول
العطل

المادة 194 : للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

المادة 195 : يمكن الموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني، لا سيما في ولايات الجنوب، وكذا الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، الاستفادة من عطل إضافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 196 : تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة.

بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، تحتسب مدة العطلة السنوية بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة .

المادة 197 : تحتسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين و نصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين (30) يوما في السنة الواحدة للعمل.

المادة 198 : كل فترة تساوي أربعة و عشرين (24) يوما أو أربعة (4) أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

وتعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر(15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف.

المادة 199 : يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 200 : لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية.

المادة 201 : توقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض أو حادث مبرر.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 202 : لا يمكن بأي حال أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد كما يحددها التشريع المعمول به، مهما كانت مدتها، الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية.

المادة 203 : يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية أن تقوم بإجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المادة 204 : تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية :

- فترة العمل الفعلي،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المادتين 191 و192 أعلاه،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل،
- فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

المادة 205 : لا يمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية براتب.

المادة 206 : يمنع تأجيل العطلة السنوية، كلها أو جزء منها، من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة ، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك أو سمحت به، إما جدولة العطلة السنوية أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين.

الفصل الثاني
الغيابات

المادة 207 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف، مهما تكن رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها.

يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

المادة 208 : يمكن الموظف، شريطة تقديم مبرر مسبق ، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة، في حدود أربع (4) ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة ، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها،
- للقيام بمهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب،
- لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات للتكوين النقابي طبقا للتشريع المعمول به.
- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 209 : يمكن الموظف أيضا الاستفادة من تراخيص للغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.

المادة 210 : للموظف الحق، مرة واحدة خلال مساره المهني، في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لاداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

المادة 211 : يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر،إلى فترات تراخيص الغيابات المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 210 من هذا الأمر.

المادة 212 : للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية :

- زواج الموظف،
- ازدياد طفل للموظف،

- ختان ابن الموظف،
- زواج أحد فروع الموظف،
- وفاة زوج الموظف،
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

المادة 213 : تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 214 : للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

المادة 215 : يمكن أن يستفيد الموظف من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة، لا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام في السنة.

الباب العاشر
إنهاء الخدمة

المادة 216 : ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح ،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة.

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين.

المادة 217 : الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 218 : لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

المادة 219 : يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري . و يتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة.

إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

المادة 220 : لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول، و ذلك للضرورة القصوى للمصلحة.

وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية.

الباب الحادي عشر
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 221 : تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 222 : تلغى الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المادة 223 : يطبق نظام التصنيف والمرتبات المنصوص عليه في المواد من 114 إلى 126 من هذا الأمر، مع احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

المادة 224 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 08-130

المؤرخ في 3 مايو سنة 2008

المتضمن القانون الأساسي الخاص

بالأستاذ الباحث

المادة 81 : تحتسب الأقدمية المكتسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و79 أعلاه، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

المادة 82 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة في الخارج بالنسبة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و 79 أعلاه في الحسبان من أجل الترقية والتعيين في منصب عال أو التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميّز.

المادة 83 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 78 و 79 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الباب السادس
أحكام نهائية

المادة 84 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 85 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 86 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 130 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 293 المؤرخ في 13رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لأسلاك الأساتذة الباحثين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادّة 2 : يكون الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادّة 3 : يخضع الأساتذة الباحثون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه. كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادّة 4 : يؤدي الأساتذة الباحثون، من خلال التعليم والبحث، مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي.

و بهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :

– إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

– المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل،

– القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.

المادّة 5 : يستفيد الأساتذة الباحثون من كل الشروط الضرورية لتأدية مهامهم و ترقيتهم الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

المادّة 6 : يتعين على الأساتذة الباحثين، ضمان خدمة التدريس وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة دروس. ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقا للمعادلة الآتية:

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة ونصف (1سا30 د) من الأعمال الموجهة وتساوي ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 7 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 8 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار التكوين العالي في الطور الأول المنصوص عليه في القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لممارسة الإشراف الذي يتطلب متابعة دائمة للطالب.

و بهذه الصفة :

– يساعدون الطالب في عمله الشخصي (تنظيم وتسيير جدول توقيته وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة ...إلخ)،

– يساعدون الطالب في أداء عمله التوثيقي (التحكم في الآلات الببليوغرافية واستعمال المكتبة)،

– يساعدون الطالب على اكتساب تقنيات التقييم والتكوين الذاتيين.

المادّة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأطير التكوين في الدكتوراه.

تمارس هذه النشاطات، في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكيفيات مكافأتها بموجب مرسوم.

المادّة 10 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين لشغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية لدى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتغير حجمهم الساعي للتدريس ، وفق طبيعة هذه المسؤوليات حسب كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأساتذة الباحثين الشاغلين لمناصب عليا، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادّة 11 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، لضمان دراسات وخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

يستفيد الأساتذة الباحثون من مكافأة خدماتهم حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 12 : لا يرخص للأساتذة الباحثين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادّة 13 : يستفيد الأساتذة الباحثون من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 14 : يمكن الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. و يعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

و في هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادّة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف والتثبيت والترقية والترقية في الدرجة

المادّة 16 : يوظف الأساتذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم، بصفة متربصين ويلزمون بتأدية تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

بعد انتهاء مدة التربص التجريبي، يرسم المتربصون، أو يخضعون لفترة تربص تجريبي أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادّة 17 : يعلن عن ترسيم الأساتذة الباحثين من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

- اللجنة العلمية للقسم، بالنسبة للكلية والمدرسة،
- المجلس العلمي للمعهد، بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

تخضع بالضرورة، اقتراحات تمديد التربص والتسريح لرأي هيئة التقييم البيداغوجية والعلمية الأعلى مباشرة.

المادّة 18 : تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك أعلى مباشرة.

المادّة 19 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة،
- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين،
- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادّة 20 : تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين المحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة كما يأتي :

- الانتداب: 10 % ،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
- خارج الإطار: 5 %.

تحسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادّة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث إلا بطلب منه.

الفصل السادس

التكوين

المادّة 22 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف إلى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل السابع

التقييم

المادّة 23 : يخضع الأساتذة الباحثون إلى تقييم متواصل ودوري.

وبهذه الصفة ، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثامن

التأديب

المادّة 24 : زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للادماج

المادّة 25 : يدمج الأساتذة الباحثون المنتمون لأسلاك ورتب شعبة التعليم والتكوين العاليين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادّة 26 : يرتب الأساتذة الباحثون المذكورون في المادة 25 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادّة 27 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادّة 28 : تحدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

– سلك المعيدين،

– سلك الأساتذة المساعدين،

– سلك الأساتذة المحاضرين،

– سلك الأساتذة.

الفصل الأول

سلك المعيدين

المادّة 29 : يبقى سلك المعيدين في طريق الزوال.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادّة 30 : يكلف المعيد بما يأتي :

– ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادّة 31 : يدمج في رتبة معيد، المعيدون.

الفصل الثاني

سلك الأساتذة المساعدين

المادّة 32 : يضم سلك الأساتذة المساعدين رتبتين (2) :

– رتبة الأستاذ المساعد قسم "ب"،

– رتبة الأستاذ المساعد قسم "أ".

الفرع الأول

الأستاذ المساعد قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادّة 33 : يكلف الأستاذ المساعد قسم " ب " بما يأتي :

– ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية

شروط التوظيف والترقية

المادّة 34 : يوظف بصفة أستاذ مساعد قسم " ب " بمقرر من مسؤول المؤسسة :

– على أساس الشهادة، الحائزون دكتوراه دولة أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،

– عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يجب أن تكون شهادة الماجستير المحصل عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير "قريب من الحسن " على الأقل.

المادّة 35 : يرقى بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" على أساس الشهادة، المعيدون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة
أحكام انتقالية

المادّة 36 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، الأساتذة المساعدون المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني
الأستاذ المساعد قسم "أ"

الفقرة الأولى
تحديد المهام

المادّة 37 : يكلف الأستاذ المساعد قسم " أ " بمايأتي :

– ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية، حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تحضير وتحيين دروسه،

– تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية
شروط الترقية

المادّة 38 : يرقى في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة، الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون والذين يثبتون ثلاثة (3) تسجيلات متتالية في الدكتوراه، بناء على اقتراح من عميد الكلية، أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعد أخذ رأي :

– اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة،

– المجلس العلمي للمعهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي.

الفقرة الثالثة
أحكام انتقالية

المادّة 39 : يدمج، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون الذين عينوا في منصب عال لمكلف بالدروس المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث
سلك الأساتذة المحاضرين

المادّة 40 : يضم سلك الأساتذة المحاضرين رتبتين (2) :

– رتبة أستاذ محاضر قسم "ب"،

– رتبة أستاذ محاضر قسم "أ".

الفرع الأول
الأستاذ المحاضر قسم "ب"

الفقرة الأولى
تحديد المهام

المادّة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر قسم "ب" بمايأتي:

– ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تحضير وتحيين دروسه،

– ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

– ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

– ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية
شروط الترقية

المادّة 42 : يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

– الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها،

– الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة
أحكام انتقالية

المادّة 43 : يدمج بصفة أستاذ محاضر قسم "ب"، قصد التأسيس الأولي للرتبة، ويرسم ويرتب عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، الأساتذة المساعدون المرسمون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثاني
الأستاذ المحاضر قسم "أ"

الفقرة الأولى
تحديد المهام

المادّة 44 : يكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بمايأتي :

– ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه،

– تحضير وتحيين دروسه،

– ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

– ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

– المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،

– ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،

– ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،

– ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم.

الفقرة الثانية
شروط الترقية

المادّة 45 : يرقى بصفة أستاذ محاضر قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة :

– الأساتذة المحاضرون قسم "ب" الذين يثبتون تأهيلا جامعيا أو درجة معترف بمعادلتها،

– الأساتذة المساعدون قسم "أ" الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها،

– الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسمون ، الحاصلون على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة الثالثة
أحكام انتقالية

المادّة 46 : يدمج في رتبة أستاذ محاضر قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون.

الفصل الرابع
سلك الأساتذة

المادّة 47 : يضم سلك الأساتذة رتبة أستاذ.

المادّة 48 : تؤسس لجنة جامعية وطنية تتكفل بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية، للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشحين للترقية لرتبة أستاذ.

تعد اللجنة الجامعية الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لسلك الأساتذة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادّة 49 : يكلف الأستاذ بمايأتي:

– ضمان التدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

– تحضير وتحيين دروسه،

– إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،

– ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها،

– المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

– المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية،

– ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية،

– ضمان تاطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين،

– ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات،

– استقبال الطلبة ثلاث (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادّة 50 : يرقى إلى رتبة أستاذ، بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة المحاضرون قسم "أ" الذين يثبتون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعدة من قبل الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

تعلن الترقية إلى رتبة أستاذ بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادّة 51 : يدمج في رتبة أستاذ، الأساتذة.

الفصل الخامس
الأستاذ المميّز

المادّة 52 : تؤسس درجة أستاذ مميّز.

المادّة 53 : تؤسس لجنة وطنية للتميّز تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المرشحين للتعيين في درجة أستاذ مميّز.

تعد اللجنة الوطنية للتميّز معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون درجة أستاذ مميّز.

يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادّة 54 : زيادة على المهام الموكلة للأساتذة، يكلف الأستاذ المميّز بمايأتي :

– ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه،

– استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحهم وتوجيههم،

– المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم،

– ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أوالتنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.

يمكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادّة 55 : يعين في درجة أستاذ مميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة الذين يستوفون الشروط الآتية :

– خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ،

– تأطير مذكرات الماجستير و/أو رسائل الدكتوراه، إلى غاية مناقشتها بصفة مشرف، وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ،

– نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ تعيينهم في رتبة أستاذ،

– نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ تعيينهم في رتبة أستاذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 56 : تحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ مميز بموجب نص خاص.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادّة 57 : يعين في درجة أستاذ مميّز، الأساتذة الذين يثبتون، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، عشرين (20) سنة خدمة فعلية بهذه الصفة ، وإنتاج علمي وبيداغوجي منذ الالتحاق برتبة أستاذ، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادّة 58 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

– مسؤول فريق ميدان التكوين،

– مسؤول فريق شعبة التكوين،

– مسؤول فريق الاختصاص.

المادّة 59 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادّة 60 : يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين بما يأتي :

– تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين،

– اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين،

– إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة،

– وضع مناهج بيداغوجية متوافقة،

– تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس،

– السهر على انسجام المسارات وإبداء الرأي فيما يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله،

– السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين،

– مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج.

المادّة 61 : يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين بما يأتي:

– تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين،

– اقتراح قائمة الاختصاصات التي تكوّن الشعبة،

– اقتراح فتح أو غلق اختصاصات في الشعبة،

– متابعة وضع الإشراف في الطور الأول،

– وضع طريقة إنجاز ومتابعة التربصات،

– اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن للجذوع المشتركة للتكوين العالي للتدرج.

المادّة 62 : يكلف مسؤول فريق الاختصاص بما يأتي :

– تنشيط أعمال فريق الاختصاص،

– السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به،

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص،

– ترقية وتنشيط آليات الإدماج المهني للمتخرجين،

– اقتراح تدابير بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادّة 63 : يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ" ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني ، بناء على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

المادّة 64 : يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة المحاضرين قسمي "أ" و"ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ"، بمقرر من مسؤول المؤسسة ، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادّة 65 : يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون رتبة أستاذ مساعد قسم " أ" على الأقل ، بمقرر من مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادّة 66 : تحدد تشكيلة فريق ميدان التكوين وفريق شعبة التكوين وفريق الاختصاص وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الرابع
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادّة 67 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين طبقا للجدول الآتي :

الأسلاك	الرتب	التصنيف		
		الصنف		الرقم الاستدلالي الأدنى
أستاذ	أستاذ	خارج الصنف	قسم فرعي 7	1480
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر قسم "أ"		قسم فرعي 6	1280
	أستاذ محاضر قسم "ب"		قسم فرعي 4	1125
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد قسم "أ"		قسم فرعي 3	1055
	أستاذ مساعد قسم "ب"		قسم فرعي 1	930
معيد	معيد		الصنف 13	578

المادّة 68 : يستفيد الأستاذ المميز، زيادة على الراتب الذي يتقاضاه الأستاذ، تعويض التميز الذي يحدد مبلغه وشروط دفعه بموجب مرسوم.

الفصل الثاني
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادّة 69 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
مسؤول فريق ميدان التكوين	12	495
مسؤول فريق شعبة التكوين	11	405
مسؤول فريق الاختصاص	10	325

الباب الخامس
أحكام خاصة

المادّة 70 : يدمج الأساتذة الباحثون من جنسية أجنبية العاملون في الجزائر، والذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

المادّة 71 : يوظف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر، الأساتذة الباحثون من جنسية جزائرية الذين يثبتون رتبة أستاذ أو رتبة أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

المادّة 72 : يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون المذكورون في المادتين 70 و71 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

المادّة 73: تحسب الأقدمية المكتسبة من الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و71 أعلاه، في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

المادّة 74 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة من طرف الأساتذة الباحثين المذكورين في المادتين 70 و71 أعلاه، بعين الاعتبار في الترقية في رتبة أوسلك عال وكذا للتعيين في منصب عال أو في درجة أستاذ مميز.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادّة 75 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 76 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 77 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 131 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 – 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي 01 – 293 المؤرخ في 13رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث والأعوان العموميون الآخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

مرسوم رئاسي رقم 03-309

الموافق 11 سبتمبر سنة 2003

يتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما

2 – قيام المفتشية العامّة للماليّة بإعداد وتسليم ما يأتي :

أ) تقرير تدقيق حول الحسابات فيما يخص الوضعية المالية والنقدية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ قفل السنة المالية، المتعلقة بها،

ب) تقرير ختامي حول التنفيذ المالي لبرامج المشروع.

3 – التكفّل بالعلاقات الخاصّة باتّفاق القرض قصد ضمان ما يأتي :

– تسيير استعمال القروض المخصّصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة لأرصدة القروض المخصّصة المتبقية،

– إقامة اتفاقية التّسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

– تسيير العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية ومراقبتهما .

الباب الثالث
تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادّة 3 : زيادة على التدخلات والعمليات الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثاني، وعن اتّفاق القرض، يكلّف البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع، لا سيّما بالتدخلات الآتية :

1 – إبرام اتفاقية تسيير مع الخزينة،

2 – دراسة الملفات المتعلّقة باستعمال اتفاق القرض بالاتّصال على الخصوص مع الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوزارة المكلّفة بالمالية،

3 – التأكد عند إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة بعنوان المشروع،

4 – الايداع السريع لطلبات السحب من القرض لدى البنك الإسلامي للتنمية،

5 – إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

6 – التكفّل بجميع الترتيبات الضرورية من أجل الحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات المبرمة من طرفها لإنجاز المشروع،

7 – إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلّقة بتنفيذ المشروع،

8 – التكفّل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبّقة في مجال الالتزام والأمر بالصّرف،

9 – إنجاز في كلّ مرحلة من تنفيذ المشروع، تقييما محاسبيا عن تنفيذ اتفاق القرض وإعداد وإرسال ما يأتي :

أ) إلى الوزارة المكلفة بالمالية :

– تقريرا فصليا وسنويا يتضمّن تقييما لتنفيذ اتفاق القرض ،

– تقريرا فصليا يخص علاقاته مع البنك الإسلامي للتنمية،

– تقريرا ختاميا حول تنفيذ اتفاق القرض.

ب) إلى الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

– تقريرا فصليا وسنويا يتضمّن اتفاق القرض وتنفيذه،

10 – مسك أرشيف كل الوثائق التي يحوزها وحفظه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

★

مرسوم رئاسي رقم 03 – 309 مؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-209 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمّن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما .

المادّة 2 : تنظم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب الإمكانيات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين والحاجات القطاعية للتأطير والمتطلبات في مجال دعم الإمكانيات العلمية والتكنولوجية للتنمية في حدود المناصب المفتوحة.

المادّة 3 : لا يعني التكوين في الخارج إلا التخصصات غير الموجودة في الجزائر.

الفصل الثاني
أصناف المستفيدين

المادّة 4 : الأصناف المعنية ببرامج التكوين الإقامي في الخارج هي :

– المتفوقون الأوائل في شهادة البكالوريا على المستوى الوطني في حدود المناصب المفتوحة،

– الطلبة المتحصلون على شهادات التدرج من بين المتفوقين الأوائل في دفعات التخرج الّذين تنتقيهم المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي،

– الأساتذة والباحثون المرسمون الّذين لهم ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية والمسجلون في الجزائر لتحضير رسالة الدكتوراه والّذين تتطلب دراستهم القيام ببحوث أو تداريب في الخارج. وزيادة على ذلك، تدرس اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه ، برامج التكوين في الخارج التي تقدمها لها القطاعات المعنية والمندرجة ضمن إطار الحاجات الوطنية،

– عمال المؤسسات والإدارات العمومية المرسمون والمتحصلون على شهادة التدرج أو شهادة معادلة، يمكنهم الاستفادة من تكوين تخصصي في الخارج في حالة عدم إمكانية ضمان ذلك في الجزائر.

المادّة 5 : يستفيد أبناء أعوان الدولة المدعوين لممارسة عملهم في الخارج والّذين يتابعون دراسات في التدرج أوما بعد التدرج، عند استدعاء أوليائهم للعودة إلى الوطن ، من التكفل بدراستهم بالنسبة للمدة التنظيمية المتبقية لإنهاء دراستهم.

يتعيّن على الإدارات المعنية إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية، بصورة آلية، بقائمة الأشخاص الّذين استدعوا للنشاط في الخارج واستفاد أبناؤهم من منحة دراسية .

ويتعيّن على وزارة الشؤون الخارجية إعلان توقيف المنحة بمجرد إعادة أب المترشح لممارسة مهامه في الخارج.

يوضح قرار من وزير الشؤون الخارجية كيفيات تطبيق هذه المادّة.

الفصل الثالث
الحقوق والواجبات

المادّة 6 : تخوّل الاستفادة من التكوين في الخارج الحق في تكفل الإدارة أو المؤسسة المعنية بما يأتي :

– تكاليف التكوين،

– الحماية الاجتماعية،

– تكاليف النقل ذهابا وإيابا من الجزائر إلى البلد المستقبل، مرة في السنة،

– سند شحن فائض وزن أمتعة قدره ثمانون (80) كيلو غراما وذلك بعد إنهاء التكوين،

– تكاليف طبع الرسالة الجامعية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 7 : لا يقبل الترشح للتكوين في الخارج من أي شخص يكون قد استفاد من منحة في الماضي.

المادّة 8 : يجب على المستفيدين من منحة إمضاء تعهد يتضمّن على الخصوص العمل في الجزائر بعد إنهاء تكوينهم.

وفي حالة عدم الالتزام بهذا التعهد، فإنه يجب على المعنيين إرجاع مجموع تكاليف التكوين دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 9 : يفسخ عقد التكوين في الحالات الآتية :

- حالة المرض العضال،
- التخلي عن الدراسة،
- ضعف النتائج البيداغوجية،
- الحالات التأديبية الخطيرة.

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه في الحالات الثلاث (3) الأخيرة.

المادّة 10 : يتعيّن على الهيئات المرسلة ما يأتي :

- إدماج أو منح الأسبقية في التوظيف للأشخاص الّذين تلقوا تكوينا في الخارج لحسابها.
- اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، ضد الممنوحين المخالفين لأحكامها.

الفصل الرابع

شروط التكوين الإقامي

المادّة 11 : يجب على الطالب المترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون متحصلا على الشهادة الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقرر،
- أن يكون متفوقا في دفعته،
- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التعليم العالي المعنية، والمنشورة سلفا.

المادّة 12 : يجب على الأستاذ أو الباحث أو أي عامل آخر مترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون مسجلا في الدكتوراه بالجزائر،
- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة والمنشورة سلفا،
- أن يكون مقترحا من المؤسسة أو الهيئة المرسلة،
- أن يكون متحصلا على تسجيل أو رسالة استقبال من مؤسسة جامعية أجنبية معترف بها،
- أن يقدم برنامجا للدراسات لفترة التكوين والبحث في الخارج،
- أن يقدم عند عودته تقريرا حول الأعمال التي قام بها في الخارج.

المادّة 13 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه، يجب على العامل المترشح للتكوين التخصصي في الخارج ما يأتي:

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية ،
- أن يستوفي الشروط والمقاييس التي يتطلبها التكوين المقرر،
- أن تقترحه الهيئة المستخدمة التي يثبت أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية لديها .

المادّة 14 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم ، يجب أن تستوفي الأصناف المستفيدة من التكوين في الخارج مقاييس الانتقاء التي تحدد سنويا بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

تحسين المستوى

المادّة 15 : تنظم برامج تحسين المستوى في الخارج لصالح عمال المؤسسات والإدارات العمومية ، في المجالات ذات الأهمية الأكيدة بالنسبة للهيئة المرسلة.

المادّة 16 : يجب أن يهدف تحسين المستوى، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- التحكم في الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديدة في المجالات الدقيقة المتقدمة،
- اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته،
- تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها،

- التأهيل على استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة،

- المشاركة في ملتقيات أو لقاءات علمية وتقنية من شأنها المساهمة في تطوير الهيئة المعنية.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج

المادّة 17 : تنشأ لجنة وطنية تُكلف بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 18 : تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ، من :

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،

- الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله.

المادّة 19 : تساعد اللجنة في أداء أشغالها لجنة خبراء علميين برتبة الأستاذية ، يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادّة 20 : تكلف اللجنة بإعداد برنامج التكوين وتنفيذه وتقييمه ومتابعته.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص بما يأتي :

- تدرس وتقترح التنظيم العام المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تفصل في الحاجات وفي برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج الّتي تعبر عنها القطاعات سنويا .

وبهذه الصفة ، يمكن أن تستعين اللّجنة ، عند الحاجة ، بخبراء تعيّنهم القطاعات المعنية.

- تدرس المنح المعروضة في إطار اتفاقات التعاون، وعند الحاجة ، تلك المعروضة في إطار الاتفاقات القطاعية،

- تسهر على تنظيم المسابقات الجهوية ، عند الاقتضاء، لانتقاء الطلبة المترشحين للتكوين في الخارج،

- تضبط قوائم المترشحين للتكوين في الخارج،

- تقوم بمتابعة برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تقترح سياسة إدماج المستفيدين من منحة عقب تكوينهم في الخارج،

- تقيّم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تجمع الوثائق البيداغوجية والعلمية حول برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- تشجع كل التدابير التي من شأنها ترقية صيغ الرعاية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أوالهيئات الجهوية أو الدولية ،

- تقترح مقاييس الانتقاء وقائمة الشعب والفروع المقبولة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادّة 21 : يتعيّن على القطاعات أن تقدّم سنويا إلى اللجنة حصيلة عن وضعية إنجاز برامج التكوين السابقة مرفقة بالحاجات إلى التكوين للسنة اللاحقة.

المادّة 22 : يبلّغ رئيس اللّجنة إلى القطاعات المعنية البرنامج السنوي للتكوين وتحسين المستوى في الخارج المصادق عليه من الحكومة.

المادّة 23 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية ، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادّة 24 : تعد اللجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادّة 25 : تتولى مصالح الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي أمانة اللّجنة.

المادّة 26 : تتولى المصالح المختصة في القطاعات المعنية تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للعمال في طور التكوين وتساعدها في ذلك لجنة خبراء تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المعني .

الفصل السابع

أحكام مالية

المادّة 27 : يتقاضى المقبولون للتكوين الإقامي في الخارج منحا دراسية تحسب على أساس اثني عشر (12) شهرا عن كلّ سنة جامعية، وكذلك التكفل بالتكاليف الملحقة المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 28 : يتقاضى المستفيدون من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية، منحة تكميلية إذا كانت ظروف الحياة والتكوين في البلد المستقبل تبرر ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنحة والمنحة التكميلية مقدار المنحة الدراسية الّتي تدفعها الدولة الجزائرية لممنوحيها.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 29 : يحتفظ المستفيدون من التكوين الإقامي في الخارج الّذي تزيد مدته على ستة (6) أشهر براتبهم الاستدلالي أو أجرهم القاعدي في الجزائر ، دون أي منحة أو تعويض ملحق بالممارسة الفعلية للوظيفة.

المادّة 30 : يتقاضى المستفيدون قبل ذهابهم تعويضا قابلا للتحويل بالعملة الصعبة إذا كان التكوين أو تحسين المستوى مقررا لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 31 : تسجل اعتمادات مختلف الوزارات المخصصة لتمويل التكوين الطويل الأمد في الخارج ، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

وتوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة منفصلة عن المحاسبة الخاصة بميزانية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزيرالمكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 32 : يوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام، عند الاقتضاء، وعلى سبيل التسبيق . وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهر دراسي يتم تقديرها بحسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 33 : تعدّ اللّجنة القوائم الاسمية للمترشحين المقبولين نهائيا للتكوين في الخارج وترسلها إلى وزارة الشؤون الخارجية للتنفيذ.

المادّة 34 : تدفع الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا، المنح الدراسية والتكاليف الملحقة إلى المستفيدين من التكوين في الخارج.

المادّة 35 : توضح، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق الأحكام المالية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 36 : يخضع العمال والطلبة الّذين يتابعون تكوينا في الخارج إلى النّظام الجزائري للضمان الاجتماعي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادّة 37 : تختص وزارة الدفاع الوطني دون سواها بتكوين العسكريين والشبيهين بهم في الخارج.

المادّة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87-209 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 39 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

المادّة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 04-180

المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004

يحدد صلاحيات مجلس آداب

وأخلاقيات المهنة الجامعية

وتشكيلته وسيره

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 180 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدّد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 63 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-260 المؤرّخ في 19ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 63 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره الّذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأوّل

الصلاحيات

المادّة 2 : يقترح المجلس على الوزير المكلّف بالتعليم العالي كل تدبير يتعلق بقواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وما يكفل احترامها.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص باقتراح مايأتي :

– المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين،

– المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى،

– التدابير المطبقة في حالة الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية،

– مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي،

– أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

المادّة 3 : يعد المجلس تقريرا سنويا حول مسائل الآداب والأخلاقيات الجامعية ويرسله مرفقا بتوصياته إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

التشكيلة والعمل

المادّة 4 : يتشكل المجلس من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا يختارهم الوزير المكلّف بالتعليم العالي على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقياتهم من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الّذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تسمح تشكيلة المجلس بتمثيل متوازن لتخصصات التكوين العالي.

تحدد قائمة أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

المادّة 5 : في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادّة 6 : ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا ونائب رئيس لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء دورته الأولى.

المادّة 8 : يمكن أن يستعين المجلس في إطار مهامه، بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 9 : يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماعه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، باستدعاء من الوزير المكلّف بالتعليم العالي، وفي هذه الحالة يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال.

المادّة 10 : يعد الرئيس جدول أعمال الدورات العادية ويعرضه للموافقة على الوزير المكلّف بالتعليم العالي الّذي يمكنه أن يضيف أي مسألة يرى ضرورة معالجة المجلس لها.

يحدّد الوزير المكلّف بالتعليم العالي جدول أعمال الدورات غير العادية.

المادّة 11 : تتولى المديرية المكلّفة بتسيير الموارد البشرية في الإدارة المركزية للتعليم العالي الأمانة التقنية للمجلس.

المادّة 12 : لا تصح اجتماعات المجلس إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13 : تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 14 : تدون أعمال المجلس في محاضر تسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس ومسؤول المصلحة المكلّفة بالأمانة التقنية.

ترسل محاضر الاجتماع التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي عند انتهاء كل دورة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادّة 15 : تقتطع نفقات سير المجلس من الاعتمادات المخصصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي.

المادّة 16 : يكافأ أعضاء المجلس حسب السعر الساعي المحدد في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، في حدود حجم ساعي لا يتعدى ست عشرة (16) ساعة بالنسبة لكل دورة.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 181 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير الاتصال ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 03-279

المؤرخ في 23 غشت سنة 2003

يحدد مهام الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها وسيرها

المادّة 5 : يجب أن يكون رفض إصدار رخصة التوزيع معللا، ويمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المادّة 6 : يمكن أن تطلب الوزارة المكلفة بالثقافة رأي الوزارة أو الهيئة المعنية قبل منح رخصة التوزيع.

المادّة 7 : يجب أن يرفق كل طلب رخصة توزيع ببطاقة تقديم من عدة نسخ حسب النموذج الّذي تعدّه الوزارة المكلّفة بالثقافة.

ويمكن أن يلزم الموزع بإرفاق طلب رخصة التوزيع بنسخة من الكتاب أو المؤلف الموجه للتوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 8 : يكون الموزع مسؤولا أمام الجهات القضائية في حالة عدم مطابقة البيانات المصرح بها في بطاقة التقديم المذكورة في المادة 7 أعلاه، مع محتوى الكتب و المؤلفات الموزعة، أو في حالة محاولته إدخال أو توزيع كتب أو مؤلفات غير مصرح بها في طلب رخصة التوزيع.

المادّة 9 : إذا رفض منح رخصة توزيع كتاب أو مؤلف مستورد ، يكون موجودا قيد الجمركة فإنه يتعيّن على الموزع أن يقوم إمّا بإعادة تصديره وإمّا بإتلافه، على نفقته.

المادّة 10 : يمنع إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها عبر التراب الوطني مهما تكن دعائمها والتي يتميز مضمونها بما يأتي :

- تمجيد الإرهاب والجريمة والعنصرية،
- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة،
- المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني ،
- المساس بالأخلاق والآداب العامة،
- تحريف القرآن الكريم،
- الإساءة إلى اللّه والرسل.

المادّة 11 : تطبق الموانع المذكورة في المادّة 10 أعلاه، على الكتب والمؤلفات المطبوعة والموزعة في الجزائر.

المادّة 12 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، فإن الكتب والمؤلفات بكل دعائمها الموزعة عبر التراب الوطني مخالفة لأحكام هذا المرسوم، تكون محل حجز وإتلاف على نفقة المخالف.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 279 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدّد مهامّ الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطويرالتكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 544 المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 -215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها ،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

المادّة 2 : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : تنشأ الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

يحدّد مرسوم إنشاء الجامعة مقرها وعدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها واختصاصها.

يتمّ تعديل تشكيلة الجامعة حسب الأشكال نفسها.

يمكن أن تكون للجامعة ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

المهام

المادّة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإنّ الجامعة تتولّى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 5 : تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي :

– تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد،

– تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث،

– المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،

– المشاركة في التكوين المتواصل.

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

– مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط و الطويل،

– اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،

– اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،

– الحصيلة السنوية للتكوين و البحث للجامعة،

– مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة ،

– مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة ،

– قبول الهبات و الوصايا و التبرعات والإعانات المختلفة،

– شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

– الاقتراضات الواجب القيام بها،

– مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم ،

– الكشف التقديري للمداخيل الخاصة بالجامعة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

– استعمال المداخيل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع، في إطار مخطط تنمية الجامعة،

– اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،

– النظام الداخلي للجامعة،

– التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرّر للاجتماع.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، و في هذه الحالة ، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادّة 15 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكوّن من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

المادّة 16 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصحّ حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 17 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقّع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادّة 18 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادّة 19 : لاتكون المداولات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها و قبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتضمنة إنشاء فروع واقتناء أسهم وكذا المتعلقة بإبرام اتفاقات أو اتفاقيات دولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

القسم الثاني

المجلس العلمي للجامعة

المادّة 20 : يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

– رئيس الجامعة ، رئيسا،

– نواب رئيس الجامعة ،

– عمداء الكليات،

– مديري المعاهد، ومديري الملحقات إن وجدت،

– رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعاهد،

– مديري وحدات البحث ، إن وجدت،

– مسؤول المكتبة المركزية للجامعة،

– ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة،

– شخصيتين خارجيتين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى.

ويمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادّة 21 : يبدي المجلس العلمي للجامعة آرائه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

– المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث للجامعة،

– مشاريع إنشاء أو تعديل أو حلّ الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء، الملحقات و وحدات البحث ومخابر البحث،

– برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني والدولي ،

– حصائل التكوين والبحث للجامعة،

– برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،

– برامج التظاهرات العلمية للجامعة،

– أعمال تثمين نتائج البحث،

– حصائل و مشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

ويقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة.

ويبدي رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم رئيس الجامعة مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي أدلى بها المجلس العلمي للجامعة .

المادّة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية والمعهد .

لا تصحّ العمليات الانتخابية إلا إذا صوّت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصحّ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين .

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 23 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي وإما من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 24 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

رئاسة الجامعة

المادّة 25 : تضمّ رئاسة الجامعة، تحت سلطة رئيس الجامعة، ما يأتي :

– نيابات رئاسة الجامعة التي يحدد عددها وصلاحياتها مرسوم إنشاء الجامعة،

– الأمانة العامة للجامعة،

– المكتبة المركزية للجامعة.

المادّة 26 : يعين رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادّة 27 : رئيس الجامعة مسؤول عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى .

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

– يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،

– هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة،

– يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات، عند الاقتضاء،

- يفوض الإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد و الملحقات، عند الاقتضاء،

- يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث للجامعة مع مراعاة صلاحيات هيئاتها الأخرى ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروعه ويقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل الجامعة،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

المادّة 28 : يساعد رئيس الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين رئاسة الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى مجلس مديرية يضم نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت.

المادّة 29 : توضع نيابات رئاسة الجامعة تحت مسؤولية نواب رئيس الجامعة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو إن لم يوجد الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادّة 30 : توضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي.

ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مايعادلها والذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادّة 31 : توضع المكتبة المركزية للجامعة تحت مسؤولية مدير مكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته وتسييرها.

ويتلقى بهذه الصفة ، تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين مدير المكتبة المركزية للجامعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة من بين :

- المحافظين الرئيسيين.

- المحافظين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الكلية

المادّة 32 : الكلية هي وحدة تعليم و بحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة.

المادّة 33 : تكون الكلية متعددة التخصصات ويمكن عند الاقتضاء، إنشاؤها على أساس تخصص غالب.

وتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- تكوين في التدرج و ما بعد التدرج،
- نشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى و تجديد المعارف.

المادّة 34 : تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع .

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 35 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يضم مخابر، عند الاقتضاء.

ويكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

المادّة 36 : تزود الكلية بمجلس الكلية و بمجلس علمي و يديرها عميد .

يزود القسم بلجنة علمية ويديره رئيس قسم.

القسم الأول

مجلس الكلية

المادّة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

- عميد الكلية، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي للكلية،
- رؤساء الأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث ، ومخابر البحث ، إن وجدت،

– ممثلين (2) عن الأساتذة وعن كل قسم منتخبين من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،

– ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،

– ممثلين (2) منتخبين عن المستخدمين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.

يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري.

المادّة 38 : يبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته فيما يأتي :

– آفاق تطوير الكلية،

– برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية،

– آفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي،

– برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى وتجديد المعارف،

– مشروع ميزانية الكلية،

– مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية،

– مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية ،

– تسيير الكلية ،

– التقرير السنوي لنشاطات الكلية.

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد.

المادّة 39 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 40 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 41 : يستعين العميد بالآراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية.

المادّة 42 : تحدد كيفيات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

المادّة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية ، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

– نواب العميد،

– رؤساء الأقسام،

– رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر البحث ،إن وجدت،

– ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم،

– مسؤول مكتبة الكلية.

المادّة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 45 : يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي :

– تنظيم التعليم و محتواه،

– تنظيم أشغال البحث،

– اقتراحات برامج البحث،

– اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها،

– اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

– اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها،

– اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

– دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد .

المادّة 46 : يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من عميد الكلية.

المادّة 47 : يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 48 : تضمّ اللّجنة العلمية للقسم ، زيادة على رئيس القسم ، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن الأساتذة.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى القسم.

يحدد العدد الصحيح للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين لكل لجنة علمية وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية من بينهم رئيسا من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 49 : تكلف اللجنة العلمية للقسم بما يأتي :

– اقتراح تنظيم التعليم و محتواه،

– إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،

– إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية،

– اقتراح برامج البحث،

– اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادّة 50 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم مرة كل شهرين (2) في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادّة 51 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية واللّجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

عميد الكلية

المادّة 52 : يعين عميد الكلية بموجب مرسوم يتخذ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، من بين الأساتذة في وضعية نشاط والذين ينتمون إلى رتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده إلى رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

المادّة 53 : عميد الكلية مسؤول عن سيرها ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

– يعين مستخدمي الكلية الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يحضر اجتماعات مجلس الكلية.

يعد التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية.

المادّة 54 : يساعد عميد الكلية في مهامه :

– نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

– نائب العميد المكلّف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

- الأمين العام،
- رؤساء الأقسام،
- مسؤول مكتبة الكلية.

المادّة 55 : يعين نواب العميد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من العميد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة ، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط في الكلية.

المادّة 56 :رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

يساعد رئيس القسم رؤساء أقسام مساعدون ورؤساء مصالح ورؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من عميد كلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يعين رؤساء الأقسام المساعدون لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بناء على اقتراح من عميد الكلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الباب الرابع

المعهد لدى الجامعة

المادّة 57 : المعهد وحدة متخصصة في التكوين والبحث في الجامعة.

ويضمن على الخصوص ما يأتي :

- التكوين في التدرج، وفي ما بعد التدرج، عند الاقتضاء،
- نشاطات البحث العلمي،
- أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادّة 58 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق نشاطاتها ويحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح و فروع.

تنشأ الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 59 : يشمل القسم شعبة في الطور أو تخصص المعهد ويضم مخابر، عند الاقتضاء.

ويكلف بضمان برمجة مراقبة نشاطات التعليم وإنجازها وتقييمها والبحث في ميدانه، عند الاقتضاء.

المادة 60 : يزود المعهد بمجلس للمعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

يدير القسم رئيس القسم.

القسم الأول

مجلس المعهد

المادّة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و مخابر البحث، إن وجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،
- ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والمدير المساعد المكلف بما بعد التدرج و بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية ونائب المدير المكلف بالإدارة والمالية وكذا مسؤول المكتبة.

المادّة 62 : يبدي المجلس رأيه وتوصياته فيما يأتي :

- آفاق تطوير المعهد،
- برمجة عمليات التكوين والبحث للمعهد،
- آفاق التعاون العلمي الوطني والدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،
- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي يضمنها المعهد،
- تسيير المعهد،
- التقرير السنوي لنشاطات المعهد.

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع تحقيق أهدافه ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه مدير المعهد.

المادّة 63 : يعين أعضاء المجلس المنتخبين الممثلين للأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعين ممثلو الطلبة المنتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادّة 64 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 65 : يستند المدير إلى الآراء والتوصيات الصادرة عن مجلس المعهد.

المادّة 66 : تحدّد كيفيات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

المجلس العلمي للمعهد

المادّة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

- مساعدي المدير،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر البحث ، إن ووجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم،
- مسؤول مكتبة المعهد.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها من نظرائهم، ومن بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

ينتخب أعضاء المجلس العلمي المجتمعون رئيسهم من بينهم ومن بين ممثلي الأساتذة ذوي أعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 68 : يكلّف المجلس العلمي للمعهد بإبداء آرائه و توصياته فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث ،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أو إلغاء الأقسام و/أو الشعب ووحدات ومخابر البحث،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- المواصفات والحاجات فيما يخص الأساتذة.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث المقترحة من طلبة ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي ترسل إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي التي يعرضها عليه المدير.

المادّة 69 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة كل ثلاث (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد.

المادّة 70 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 71 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

مدير المعهد

المادّة 72 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الذين في وضعية نشاط.

المادّة 73 : مدير المعهد مسؤول عن سير المعهد ويضمن تسيير وسائله البشرية والمالية والمادية .

وبهذه الصفة :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

– يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يحضر اجتماعات مجلس المعهد،

يعد التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس المعهد عليه.

المادّة 74 : يساعد المدير في مهامه :

– رؤساء أقسام،

– مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

– مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

– نائب مدير مكلف بالإدارة و المالية،

– مسؤول المكتبة.

المادّة 75 : يعين مساعدو المدير بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، لمدة ثلاث (3) سنوات، من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الدائمين والذين في وضعية نشاط لدى المعهد.

المادّة 76 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

ويساعده رؤساء مصالح، وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

ملحقة الجامعة

المادّة 77 : الملحقة هي و حدة للتعليم موجودة خارج الجامعة.

وتلحق بيداغوجيا بالكلية أو المعهد الذي يضمن تعليما في الشعب التي تتكفل بها.

ويسيرها مدير.

المادّة 78 : يعين مدير الملحقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ، من بين الأساتذة الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد.

المادّة 79 : مدير الملحقة مسؤول عن سير الملحقة ويضمن تسيير وسائلها البشرية والمادية والمالية.

وبهذه الصفة :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،– يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

يعد سنويا تقريرا عن النشاط ويرسله إلى رئيس الجامعة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادّة 80 : يحضّر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد، وعند الاقتضاء، مديرو الملحقات، مشروع ميزانية الجامعة، ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك، إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادّة 81 : تحتوي ميزانية الجامعة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

أ – في باب الإيرادات ، على ما يأتي :

1 – الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

2 – مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل الجامعة،

3 – الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5 – المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة.

ب – في باب النفقات ، على ما يأتي :

1 – نفقات سير رئاسة الجامعة والمصالح المشتركة،

2 – نفقات السير الخاصة بالكليات والمعاهد والملحقات، إن وجدت،

3 – نفقات التجهيز،

4 – كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادّة 82 : يرسل رئيس الجامعة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب .

المادّة 83 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

تزود الكلية والمعهد والملحقة بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 84 : تخضع مراقبة نفقات الجامعة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 85 : تستعمل موارد الجامعة الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء فروع واقتناء الأسهم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000– 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 86 : تبقى جامعة التكوين المتواصل خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–149 المؤرّخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 87 : يلغى المرسوم رقم 83–544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 88 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم رقم 83–544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 89 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 280 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدّد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف).

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية،و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برامزار(إيران)،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم ،

– و بمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

مرسوم تنفيذي رقم 98-254

المؤرخ في 17 غشت سنة 1998

يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 275 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إحداث شهادة الدّروس الطّبّيّة الخاصّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتوراه في العلوم الطّبّيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعهد الوطنيّ للتّعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 70 المؤرّخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمّن تنظيم الدّراسات العليا،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص للعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم91 – 479 المؤرّخ في 7جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء شهادة الدّراسات المتخصّصة في العلوم الطّبّيّة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وتنظيم التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

المادّة 2 : يلي التّكوين في الدّكتوراه أطوار التّدرّج في التّعليم والتّكوين العاليين.

يهدف التّكوين في الدّكتوراه إلى التّكوين لمهن التّعليم والتّكوين العاليين، والبحث والخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

المادّة 3 : يساهم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في التّكوين المتواصل، ويهدف إلى تكملة وتحيين التّكوين الأوّلي باختصاصات قصد تحسين مؤهّلات المترشّح في إطار مطابقة التّكوين مع الشّغل.

المادّة 4 : يكرّس التّأهيل الجامعي بالنّسبة للأستاذ الباحث مستوى عاليا من الكفاءة والقدرة العلميّة، تمنحه لجنة التّأهيل، أساتذة باحثين ينشطون في مناصب عملهم، وحقّقوا أعمال بحث ذات مستوى عال وثمّنوا نتائجهم بمنشورات في مجلاّت ذات سمعة معترف بها، أو قدّموا عروضا وطنيّة أو دوليّة أو كليهما، أو أودعوا براءات.

الباب الثّاني

التّكوين في الدكتوراه

المادّة 5 : ينظّم طور التّكوين في الدّكتوراه، بالنّسبة لجميع الفروع والاختصاصات، باستثناء العلوم الطّبّيّة الّتي تخضع لأحكام المراسيم رقم 71 - 275 المؤرّخ في 3 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 - 200 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1974 ورقم 97 - 291 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، في مرحلتين تتضمّنان دراسات للحصول على شهادة الماجستير متبوعة بتحضير أطروحة الدّكتوراه في نفس مجال البحث.

المادّة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لجنة تأهيل التّكوين في الدّكتوراه.

تكلّف لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه بما يأتي :

- دراسة ملفّات ترشيحات التّأهيل وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسّسات وذلك بالقيام على وجه الخصوص بتقييم قدرة هذه المؤسّسات على تنظيم التّكوين في الدّكتوراه،

- دراسة ملفّات ترشيحات التّأهيل لمنح التّأهيلات الجامعيّة وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسّسات،

- اقتراح عدد المناصب الواجب فتحها في التّكوين في الدّكتوراه في مختلف الفروع والاختصاصات حسب الطّاقات المتوفّرة والحاجات المبرمجة،

- دراسة الحصائل السّنويّة للتّكوين في الدّكتوراه والقيام بكلّ اقتراح من شأنه تحسين سيره ومردوديّته.

المادّة 7 : تضمّ لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه على الخصوص ممثّلي الإدارة المركزيّة المكلّفة بالتّعليم العالي، ومديري الجامعات ومديري مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ومؤسّسات البحث المعنية،

يحدّد تشكيل لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه وكيفيّات سيرها، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 8 : تنظّم الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير داخل الجامعات، ومؤسّسات التّعليم العالي، وغيرها من مؤسّسات التّكوين والبحث المؤهّلة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 9 : تحضّر أطروحة الدّكتوراه في الجامعات المؤهّلة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

كما يمكن أن تنظّم أطروحة الدّكتوراه في مؤسّسات التّعليم العالي وغيرها من مؤسّسات التّكوين والبحث المؤهّلة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 10 : تحدّد شروط منح التّأهيل المنصوص عليه في المادّتين 8 و9 أعلاه، وكيفيات ذلك، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

ينبغي أن يوضّح قرار تأهيل المؤسّسة على الخصوص، المؤسّسة المعنيّة والفرع والاختصاص والاختيار الذي تمّ تحديده والتّجهيزات العلميّة المطلوبة، عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب ومؤهّلات الأساتذة أو الباحثين الّذين بإمكانهم المشاركة في تأطير التّكوين المنشود.

المادّة 11 : يخضع التّأهيل للتّكوين لنيل شهادة الماجستير للتّجديد كلّ سنتين وكذلك عند تغيير الشّروط التي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 12 : يخضع التأهيل للتّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات، وكذلك عند تغيير الشّروط الّتي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 13 : يسحب التّأهيل، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

في حالة سحب التّأهيل أو عدم تجديده، على المؤسّسة المعنيّة ضمان متابعة تكوين المترشّحين المسجّلين بانتظام لتحضير الماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المادّة 14 : يوقّع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي على شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه ويسلّمهما.

المادّة 15 : زيادة على أهداف التّكوين من أجل الخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه متطابقة نوعا وكمّا مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيّين والباحثين في كلّ فرع أو شعبة فرعيّة.

المادّة 16 : تحدّد سنويّا قائمة الفروع المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه وعدد المناصب المفتوحة على الصّعيد الوطنيّ وتوزيعها على المؤسّسات والفروع والاختصاصات والاختيارات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 17 : ينبغي أن تحدّد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، وتصاغ كلّما أمكن الأمر ذلك ، للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجيّة لتكوين المكوّنين وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من جهة أخرى.

المادّة 18 : تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، كلّما أمكن الأمر ذلك، إمّا من البرامج الوطنيّة ذات الأولويّة في البحث، بما فيها البرامج النوعيّة أو المعبّئة، وإمّا المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج.

المادّة 19 : يمكن أن تستفيد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه الّتي تستوفي الشّروط المذكورة في المادّة 18 أعلاه، من تمويل تكميلي في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، دون المساس بالتّكفّل بها في إطار مؤسّسة التّسجيل.

كما يمكن أن يستفيد التّكوين في الدكتوراه من رعاية و/ أو تمويل تكميلي من منظّمات ومؤسّسات عموميّة أو خاصّة، أو أشخاص معنويّين خاضعين للقانون العامّ أو الخاصّ أو أشخاص طبيعيّين.

تحدّد كيفيّات تطبيق الفقرة أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التّنظيم.

المادّة 20 : يمكن أن يستفيد التّكوين من أجل نيل شهادة الماجستير أو شهادة الدّكتوراه من برامج التّداريب القصيرة المدى في الخارج ومن اتّفاقات برامج التّعاون الدّولي في إطار التّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث

شهادة الماجستير

المادّة 21 : تنتهي المرحلة الأولى من طور التّكوين في الدّكتوراه بشهادة الماجستير.

المادّة 22 : يهدف التّكوين لنيل شهادة الماجستير إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاصّ، وتلقين تقنيّات البحث والتّمرّن على طرق التّحليل والتّفكير وإنشاء بروتوكول مطابق من الأبحاث أو التّجارب أو كليهما.

المادّة 23 : تهدف هذه المرحلة إلى تنمية قدرات البرهنة والتّفكير العلميين والاستنتاج،عند الحائز الشّهادة، وشرح نتائج الأحداث والوقائع، وتدوين هذه النّتائج في شكل قابل للاستغلال. كما تهدف إلى زرع القدرة على التّقدير، والصّرامة والتّوازن في الحكم على الأمور عند الحائز الشّهادة.

المادّة 24 : يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، عن طريق المسابقة للحائزين شهادة التدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها.

تحدّد كيفيّات تنظيم المسابقة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يمكن أن يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، للحائزين الأوائل شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها عند إنهاء دراسات التّدرّج.

تحدّد شروط تطبيق هذا الحكم وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يعدّ المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، قائمة المترشّحين النّاجحين.

المادّة 25 : يحدّد الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بقرار، قائمة الشّهادات التي تفتح الالتحاق بالتّكوين الّذي يتوّج بشهادة الماجستير.

المادّة 26 : تحدّد لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه عدد التّسجيلات المفتوحة في فرع ما وفي مختلف اختصاصاته، حسب قدرة التّأطير الّتي تتوفّر عليها المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 27 : تدوم الدّراسات لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويّان متتاليان في مؤسّسة تكوين مؤهلة.

المادّة 28 : يتضمّن التّكوين لنيل شهادة الماجستير مايأتي :

- التّعليم النّظري،

- التّعليم التّطبيقي أو في المخبر في الاختصاصات الّتي يكون فيها هذا التّعليم ضروريّا،

- تعليم لغة أجنبيّة لاستعمالها في مجال البحث المعني،

- التّعليم المنهجي أو البيداغوجي أو في البحث،

- محاضرات وعروض وورشات وندوات،

- تحضير مذكّرة.

الحضور في جميع النّشاطات الّتي يشملها برنامج الدّراسات إجباري.

المادّة 29 : ينقسم التّعليم إلى تعليم أساسي وتعليم مختصّ أو اختياري.

المادّة 30 : يقدّم التّعليم الأساسي بصفة مشتركة لعدّة اختيارات، وينظّم خلال أربعة أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 300 و400 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص المختار. يتوّج التّعليم الأساسي بامتحانات.

المادّة 31 : يقدّم التّعليم المختصّ أو الاختياري حسب الاختيار، وينظّم خلال ثلاثة (3) أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 250 و300 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص والاختيار المختار.

يتوّج التّعليم المختصّ بامتحانات.

المادّة 32 : يمكن أن ينظّم التّعليم التّطبيقي وأعمال المخبر، بالنّسبة للفروع العلميّة والتّكنولوجيّة على الخصوص، في دورة مجمّعة تتراوح بين 3 و4 أسابيع، عند انتهاء فترة التّعليم المختصّ أو الاختياري.

يكون التّعليم التّطبيقي أو أعمال المخبر أو كلاهما إجباريًا ومحلّ تنقيط.

المادّة 33 : يحدّد محتوى التّعليم المنهجي للبيداغوجيا والبحث بالنّسبة لكلّ فرع، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 34 : يشارك المترشّح، في السّنة الثّانية من التّكوين، في تأطير الأعمال التّطبيقيّة أو الأعمال الموجّهة في التّدرّج تحت مسؤوليّة أستاذ برتبة الأستاذية يقدّر أداءاته.

المادّة 35 : يدخل المترشّحون، عند انتهاء الامتحانات والتّقييم المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في فترة تدريبيّة.

عندما يحصل المترشّح على نتائج غير كافية في الامتحانات التي تتوّج التّعليم النّظري والتّطبيقي، تقصيه اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير المذكورة في المادّة 40 أدناه، من التّكوين في الدّكتوراه.

يمكن أن يرخّص للمترشّح إعادة كامل برنامج السّنة الأولى أو جزء منه، مرّة واحدة عند تعرّضه لظروف استثنائيّة تعود لحالة قوّة قاهرة مثبتة قانونا، منعته من متابعة دراسته بصفة عاديّة.

المادّة 36 : تساعد فترة التّدريب الّتي تمّت في المخبر أو في مؤسّسة مختصّة في مجال اهتمام المترشّح، على اختياره لميدان بحث أطروحته اللاّحقة لنيل دكتوراه. ويتوّج هذا التّدريب الّذي تتراوح مدّته بين 4 و5 فصول (ثلاثيات)، بتحضير مذكّرة فرديّة كمدخل للبحث وتحريرها ومناقشتها شفويًا أمام لجنة.

المادّة 37 : فضلا عن أحكام المادّة 36 أعلاه، يمكن تمديد مدّة تحضير المذكّرة بالنّسبة لبعض الاختصاصات، بسداسي واحد. ويوضّح قرار التّأهيل المنصوص عليه في المادّة 8 أعلاه الاختصاصات المعنيّة.

المادّة 38 : فضلا عن أحكام المادّتين 36 و37 أعلاه، يمكن أن يمنح المترشّح، استثنائيًا، وبترخيص مخالف من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، تمديدا أقصاه ثلاثة (3) أشهر في مدّة التّدريب لشهادة الماجستير.

المادّة 39 : ينبغي أن يدمج المترشّح الّذي يحضّر مذكّرة شهادة الماجستير في مجموعة أو فريق بحث مهيكل وعملي ليقوم بأعماله ضمنه، عندما تسمح الظّروف والشّروط بذلك.

المادّة 40 : تقوم بالمتابعة البيداغوجيّة والعلميّة لكلا التّعليمين النّظري والتّطبيقي المقدّمين، لجنة بيداغوجيّة للماجستير يعيّنها المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير من ثلاثة (3) أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين لديهم رتبة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ، ومكلّفين بالتّعليم النّظري أو التّطبيقي في الاختصاص المعني.

المادّة 41 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجال والاختصاص، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للاّطلاع عليه.

تحدّد شروط وضع الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير، وتسجيل مواضيع المذكّرات وسحبها من الفهرس بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 42 : يختار المترشّح موضوع المذكّرة بالاتّفاق مع المشرف على المذكّرة، ولا يسمح بتسجيل موضوع المذكّرة إلاّ بعد انتهاء فترة التّعليم الأساسي لنيل شهادة الماجستير.

يقدّم موضوع المذكّرة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر مدى تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع الموافق عليه في الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمذكّرات الماجستير.

على المترشّح تقديم خطّة عمل لإعداد مذكّرته مرفوقة بملخّص بيبليوغرافي يتعلّق بالموضوع المختار، عند نهاية فترة التّعليم المتخصّص على أبعد تقدير.

المادّة 43 : تتمثّل المذكّرة المنصوص عليها في المادّة 36 أعلاه، في إعداد عمل بحث علمي له جانب نظريّ أو تطبيقيّ أو الجانبان في آن واحد يتعلّق بموضوع محدّد.

ينتظر من المترشّح قصد إعداد المذكّرة تنفيذ المناهج المطابقة لمقتضيات الموضوعيّة والدّقة، وعليه تبيان قدراته في الملاحظة والتّحليل والتّلخيص بعمل ينجزه ويحرّره بالصّرامة العلميّة اللاّزمة، ولا يكون الابتكار فيها مطلوبا أساسًا.

المادّة 44 : يجب أن تحرّر وثيقة المذكّرة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 45 : يجب أن يرفق ملفّ المذكّرة عند إيداعه الرّسمي قصد التّقييم بملخّص وثيقة المذكّرة المحرّر باللّغة العربية، إجباريًا.

كما يجب أن ترفق المذكّرات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربية بملخّص يعدّ بلغة كتابة المذكّرة.

يحدّد محتوى المذكّرة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 46 : يجب أن يودع ملفّ المناقشة في ثماني (8) نسخ،قبل شهرعلى الأقلّ من تاريخ المناقشة.

يسلّم مدير المؤسّسة المؤهّلة التّرخيص بمناقشة المذكّرة للمترشّحين الّذين نجحوا في امتحانات التّعليم النّظري والتّعليم التّطبيقي، بناء على تقرير إيجابي يحرّره المشرف على المذكرّة وبعد موافقة اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

المادّة 47 : تتمّ مناقشة مذكّرة الماجستير علنيًا أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء أساتذة برتبة الأستاذيّة أو أساتذة باحثين بدرجة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ.

المادّة 48 : يعيّن اللّجنة مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة وتتكوّن على الخصوص من المشرف على المذكّرة بصفته مقرّرا.

كما يمكنها أن تضمّ عضوا من خارج مؤسّسة التّسجيل، يختار لكفاءته في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في المادّة 47 أعلاه.

إذا كانت أغلبيّة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة غير مكوّنة من أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين بدرجة مكلّفين بالأبحاث على الأقلّ، تعيّن اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من هذا المجلس.

المادّة 49 : تقيّم اللّجنة محتوى المذكّرة، وتقدّر العرض الشّفوي للمترشّح، وبإمكانها أن تطرح عليه أسئلة، وتتداول في جلسة مغلقة وتعلن قراراتها بلسان رئيسها.

تتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبيّة الأصوات، ويكون صوت الرّئيس مرجّحا في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادّة 50 : تمنح شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، للمترشّح الّذي نجح في الامتحانات وفي مناقشة المذكّرة المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 و47 من هذا المرسوم.

تحمل الشّهادة، علاوة على ذلك، الملاحظة التي تحصّل عليها المترشّح، وتكون الملاحظات الممكنة كما يأتي :

- "مقبول"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 10/20 على الأقلّ وأقل من 12/20،

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/12 على الأقلّ وأقلّ من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/14 على الأقلّ وأقلّ من 20/16،

- "حسن جدا" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي أو يفوق 20/16.

تترك موازنة النّقاط المتحصّل عليها في الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة لحساب معدّل الامتحانات، لتقدير اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

يحسب المعدّل العامّ، بموازنة متساوية، من معدّل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكّرة.

المادّة 51 : يسمح بالتّسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصّلين على ملاحظة "حسن جدا" و"حسن" و " قريب من الحسن " فقط.

الباب الرّابع

أطروحة الدّكتوراه

المادّة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدّكتوراه إلى تكريس قدرات المترشّح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيّم والمساهمة بصفة معتبرة في حلّ المشاكل العلميّة والتّكنولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

يجب أن تقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدّي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التّكوين في الدّكتوراه بتقييم المؤهّلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيّدة وباستقلاليّة عند الحائز لاحقا الشّهادة.

المادّة 53 : يفتح التّسجيل للحصول على الدّكتوراه للحائزين الماجستير بملاحظة تتطابق والمادّة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادّة 54 : يتوّج التّكوين في الدّكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

المادّة 55 : تتمثّل أطروحة الدّكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقلّ مرّة واحدة في مجلّة علميّة ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوّج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادّة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفويّ لأعمال البحث التي تمّت قصد الحصول على الدّكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادّة 57 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجاريّة، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كلّ أستاذ باحث للاطّلاع عليه.

تحدّد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 58 : يختار المترشّح موضوع الأطروحة بالاتّفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأوّل.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدّكتوراه طبقا للمادّة 36 أعلاه.

يقدّم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسيّ المركزيّ للأطروحات.

المادّة 59 : يجب أن تحرّر وثيقة الأطروحة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للمؤسّسة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 60 : يجب أن يرفق ملفّ الأطروحة عند إيداعه الرّسمي قصد تقييمه بملخّص وثيقة الأطروحة المحرّر باللّغة العربيّة، إجباريّا.

كما يجب أن ترفق الأطروحات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربيّة بملخّص يعدّ بلغة كتابة الأطروحة.

يحدّد محتوى الأطروحة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 61 : على المترشّح الّذي تحصّل، في إطار أعماله، على معلومات خاصّة أو سرّيّة أو ذات نشر محدود أن يتعهّد بألاّ يستعمل هذه المعلومات في تحرير أطروحته أو يتعهّد بالحصول على ترخيص كتابي من المؤسّسة المعنيّة قبل الإيداع الرّسميّ للأطروحة.

المادّة 62 : يمكن التّرخيص للمترشّح لأسباب أكاديميّة، وفي إطار التّبادل ما بين المؤسّسات، أن يتابع جزءا من أعمال أطروحته في مؤسّسة بحث غير المؤسّسة التي سجّل بها. ويجب أن تحرّر هذه الأسباب بالتّشاور مع المشرف وتقدّم لتقدير المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 63 : يجب على المترشّح أن يختار قبل تسجيله الأوّل مشرفا ويتحصّل منه على قبوله طبقا للإجراءات الإداريّة المعمول بها في مؤسّسة التّسجيل.

المادّة 64 : يكون المشرف أستاذا برتبة الأستاذيّة مؤهّلا بالمعنى المنصوص عليه في الباب السّابع من هذا المرسوم، لتوجيه فرق أو مشاريع بحث، أو تأطيرها. ويكون برتبة أستاذ التّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يخضع اختيار المشرف على الأطروحة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه.

المادّة 65 : يمكن المترشّح استثناء ولأسباب مقبولة، تغيير المشرف إذا تحصّل على قبول المشرف الجديد المختار وإذا استوفى هذا الأخير الشّروط المحدّدة في الفقرة الأولى من المادّة 64 أعلاه.

يجب أن يقبل المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة تغيير المشرف.

المادّة 66 : يمكن أن يساعد المشرف مشرف مساعد وأن يجعل مشاركته رسميّة.

يختار المشرف، المشرف المساعد الّذي يجب أن يتحصّل على موافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسّسة التّسجيل.

يمكن المشرف المساعد التّصرّف بصفته مناقشا، ولا يؤثّر تعيينه بصفة مشرف مساعد في شيء على اختيار لاحق لأعضاء لجنة المناقشة.

المادّة 67 : يتابع المشرف على الأطروحة بانتظام حالة تقدّم أعمال البحث ويحرّر تقريرا بذلك كلّ سنة للمجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 68 : لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدكتوراه إلاّ بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية على الأقلّ.

يحدّد العدد الأقصى للتّسجيلات بخمس (5) تسجيلات. ويمكن أن يمنح المترشّح تسجيلا سادسا، استثنائيّا وبناء على رأي مخالف من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني معلّل وموضّح قانونا.

يمكن المترشّح مناقشة أطروحته في أيّ وقت من سنة آخر تسجيل له.

المادّة 69 : يشطب المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته، عند نهاية السّنة الأكاديميّة التي تلي السّنة السّادسة لتسجيله، من قوائم التّكوين في الدكتوراه، كما يسحب موضوع بحثه من الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات المذكورة في المادّة 57 أعلاه.

المادّة 70 : تتمّ مناقشة الأطروحة أمام لجنة مكوّنة بصفة قانونيّة تتألّف من أربعة (4) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ في التّعليم العالي أو مدير أبحاث، أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث، ويكون فيها للمشرف صفة مقرّر.

يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللّجنة على الأقلّ أو ثلثاها على الأكثر من خارج مؤسّسة التّسجيل، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن استدعاء أخصّائي واحد، ذي مستوى عالٍ بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في المناقشة. وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 71 : يشكّل اللّجنة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقترحها على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة.

يحرّر مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة مقرّرا يتضمّن تعيين اللّجنة.

ويوضّح هذا المقرّر صفة كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، الرّئيس والمقرّر والمقرّر المساعد، عند الاقتضاء، وكذا العضو المدعو احتمالا.

المادّة 72 : تتمثّل عهدة رئيس اللّجنة فيما يأتي :

أ) إدارة مرحلة الأسئلة وتنشيط النّقاش أثناء المناقشة،

ب) رئاسة المداولات في جلسة مغلقة وتشجيع القرار التّوافقي، فورا بعد المناقشة،

ج) التّأكيد عند إيداع الصّيغة النّهائية للأطروحة، لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة، أن المترشّح قد أخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة تقارير المناقشين التّقييميّة وتوصياتهم أثناء المناقشة. ويمكن الرّئيس أن يفوّض هذا الجزء من عهدته لعضو آخر من اللّجنة.

المادّة 73 : تقدّم وثيقة الأطروحة لأعضاء اللّجنة المعيّنين، بما فيهم العضو المدعو، ستّين (60) يوما قبل التّاريخ المحدّد للمناقشة. كما يجب إيداع ثماني (8) نسخ من وثيقة الأطروحة في نفس الأجل لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة.

يجب أن يكون ملفّ الأطروحة مرفقا بنصوص المنشورات العلميّة للمترشّح وخلاصة تبرّر ابتكاريّة العمل، وكذا بملخّص كما هو محدّد في المادّة 60 أعلاه.

المادّة 74 : تجتمع اللّجنة رسميّا لدراسة الأطروحة عندما يتّفق أغلبيّة أعضائها على قابليّة مناقشتها ويحرّرون لهذا الغرض تقريرًا إيجابيّا لقابليّة المناقشة.

في حالة ما إذا كان مشروع الأطروحة محلّ تحفّظات جوهريّة، تبلّغ هذه التّحفّظات للمشرف والمترشّح اللّذين يجب أن يقدّرا مدى صحّتها.

إذا رفض المشرف جميع الانتقادات المقدّمة، يتمّ تعيين لجنة ثانية بنفس الشّروط المنصوص عليها في المادّتين 70 و71 أعلاه.

لا رجوع في القرار الّذي تتّخذه اللّجنة الثّانية.

المادّة 75 : تكون مناقشة الأطروحة علنيّة، إلاّ إذا قرّرت الهيئات الإداريّة المعنيّة غير ذلك بعد استشارة اللّجنة.

المادّة 76 : المناقشة جزء لا يتجزّأ من سياق تقييم الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطروحة بالتّحقيق في قدرات المترشّح على الدّفاع عن الأعمال العلميّة الّتي تمّت في إطار هذه الأطروحة والحكم عليها نهائيّا.

المادّة 77 : يكون قرار لجنة المناقشة نهائيّا ولا رجوع فيه، ويؤخذ بأغلبيّة الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 78 : تتمّ المناقشة رسميّا داخل المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل فيها المترشّح، وفي قاعة تعيّن لهذا الغرض وفي تاريخ يحدّده رئيس المؤسّسة.

المادّة 79 : لا يمكن أن تتمّ المناقشة عادة إذا كان أحد الأعضاء غائبا ولا يمكنه المشاركة في المناقشة عن بعد بواسطة جهاز اتّصال لاسلكيّ ملائم.

غير أنّه يمكن رئيس اللّجنة التّرخيص بانعقاد المناقشة عند غياب أحد أعضاء اللّجنة باستثناء المقرّر، عندما توصي جميع تقارير المناقشين بانعقاد المناقشة وعندما يكون عدد المناقشين المؤهّلين الإجمالي لا يقلّ عن أربعة (4).

المادّة 80 : يكون سير المناقشة بالنّسبة لكلّ الفروع والاختصاصات كما يأتي :

1) في البداية يتأكّد رئيس اللّجنة أنّ شروط المناقشة مجتمعة، ثمّ يقدّم للحضور أعضاء اللّجنة وكذا المترشّح وموضوع أعماله، ويذكّر بكيفيّات سير المناقشة،

2) يستفيد المترشّح بعد ذلك من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) دقيقة، لعرض جوهر إشكاليّة أبحاثه وكذا بروتوكول الأبحاث المعتمد وذكر نتائج أطروحته الرّئيسيّة مبرزا النّتائج التي تبيّن ابتكاريّة عمله، والتّعقيب إذا رغب في ذلك على بعض الملاحظات المحتواة في تقارير المناقشين المفصّلة.

3) ثمّ يرخّص بعد ذلك لأعضاء اللّجنة وحدهم، بطرح أسئلة للمترشّح والإدلاء علنا ببعض الملاحظات المتعلّقة بالأطروحة،

4) وفي الأخير، يمكن الأعضاء الحضور، الإدلاء ببعض التّعاليق فيما يخصّ الأطروحة أو طرح أسئلة على المترشّح. ويمكن رئيس اللّجنة استعمال عهدته لتحديد تدخّل الحضور.

المادّة 81 : عند انتهاء المناقشة، يتداول أعضاء اللّجنة في جلسة مغلقة ويصدرون قرارهم، كما يتّفقون أيضا على تقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 82 : يعلن رئيس اللّجنة قرار اللّجنة وتقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 83 : عقب المناقشة وتبعا لمداولات اللّجنة، ينجح المترشّح أو يؤجّل.

يعطي النّجاح الحقّ في ملاحظة "مشرّف" أو ملاحظة "مشرّف جدّا"، ويمنح المترشّح لقب دكتور في العلوم.

يمكن اللّجنة أن تهنّىء الحائز الشّهادة شفويّا وعلنيّا بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعيّة الأعمال والأداء أثناء مناقشتها كانا ممتازين.

يحقّ للمترشّح في حالة تأجيله أن يبلّغ كتابيّا بالأسباب التي علّلت قرار اللّجنة.

المادّة 84 : تدوّن أعمال اللّجنة في محضر للمناقشة مؤرّخ، يوقّع عليه أعضاء اللّجنة ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة وكذا إلى رئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 85 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الاقتضاء، كيفيّات تقديم مناقشة الأطروحة.

المادّة 86 : يجب أن تحمل الشّهادة المسلّمة، إضافة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، أسماء أعضاء اللّجنة ورتبهم وكذا الأعمال المقدّمة خلال المناقشة.

المادّة 87 : تنسب الأعمال العلميّة التي يعدّها المترشّح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوّة القانون إلى المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل بها المترشّح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التّصرّف فيها بكلّ حرّيّة، إلاّ إذا تخلّت عنها صراحة لصالح المترشّح.

تعتبر الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال التي تمّت في مؤسّسة مؤهّلة في إطار أطروحة الدّكتوراه والتي تستوفي شروط قابليّة البراءة، كابتكارات مصلحيّة بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّتان 16 و17 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ولمثل هذا الابتكار ولغياب أحكام خاصّة مبرمة بين المؤسّسة والمترشّح، تملك المؤسّسة المؤهّلة التي استعمل المترشّح وسائلها والتي سجّل بها وقام بأعماله فيها، الحقّ في الابتكار.

إذا تخلّت المؤسّسة صراحة من هذا الابتكار يعود هذا الحقّ للمترشّح.

للمترشّح أو المؤلّف أو المؤلّف المساعد في الابتكار، الحقّ في ذكر اسمه في البراءة.

المادّة 88 : كلّ تصرّف أو محاولة انتحال أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللّقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التّدرّج المتخصّص

المادّة 89 : ينظّم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسات المؤهّلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسّسات المستخدمة ولحسابها وفقًا لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيّين وفي إطار اتّفاقيّة تبرم بين مؤسّسة التّكوين أو البحث المعنية، والمؤسّسة أو المؤسّسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسّسة المؤهّلة للتّكوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصّة في مجال تحسين مستوى مواردها البشريّة وتخصّصاتها.

تحدّد كيفيّات تأهيل المؤسّسات المعنيّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 90 : يجب أن تحتوي الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّة 89 أعلاه، الشّروط المتعلّقة بما يأتي :

- التّخصّص المفتوح وبرامج التّكوين المقرّر،

- العمّال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،

- عدد المناصب المفتوحة للتّكوين،

- كيفيّات تنظيم التّداريب في الأوساط المهنيّة والتّكفّل بها،

- الأعباء الماليّة والماديّة للأطراف المتعاقدة.

المادّة 91 : يجري التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في اثني عشر (12) شهرًا ويتضمّن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،

- أعمال موجّهة وأعمال تطبيقيّة ومحاضرات منهجيّة،

- تداريب في الوسط المهني.

الحضور إجباري في كلّ من التّعليم والتّداريب المنصوص عليها في برنامج الطّور.

المادّة 92 : يقدّم التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة والنّدوات المنهجيّة في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوّج التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة بامتحانات.

يتوّج التّدريب في الوسط المهني بمذكّرة تدريب تسمح بتقدير طاقات المترشّح في التّحليل والتّحكّم في التّقنيّات المكتسبة.

المادّة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعيّة المعنيّة أو مؤسّسة التّعليم أو التّكوين العاليّين، أو مؤسّسة البحث المؤهّلة، لجنة بيداغوجيّة لما بعد التّدرّج المتخصّص، تضمّ مجموع الأساتذة والممارسين الّذين يؤطّرون هذا التّكوين.

وتكلّف هذه اللّجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التّكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني،

- تقوم بمتابعة التّعليم النّظري والتّطبيقي للاختصاص،

- تقترح طبيعة التّداريب في الوسط المهني ومدّتها،

- تدلي برأيها في التّرشيحات المختارة للتّكوين.

المادّة 94 : تخضع برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص وكذا كيفيّات مراقبته وتتويجه لموافقة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 95 : يفتح الالتحاق بالتّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص للمترشّحين الحائزين شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها مع إثباتهم خبرة مهنيّة تقدّر بثلاث (3) سنوات على الأقلّ.

المادّة 96 : لتطبيق برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص يمكن، علاوة على الأساتذة المرسّمين التّابعين للتّعليم العالي، اللّجوء إلى مساهمة الممارسين الّذين تدوّن مؤهّلاتهم وشروط توظيفهم في الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّتين 89 و90 أعلاه.

المادّة 97 : تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه في شكل لجنة، يرأسها الأستاذ ذو الرّتبة الأعلى في الاختصاص، لتقدير نتائج الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة.

المادّة 98 : بعد النّجاح في مجموع الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة، ترخّص اللّجنة للمترشّح القيّام بتدريب في وسط مهني، تحت إشراف مشرف على المذكّرة تؤهّله اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه.

ويمكن التّرخيص للمترشّح المؤجّل، بطلب من المؤسّسة التي تستخدمه وعندما تسمح الظّروف بذلك، أن يعيد مرّة واحدة، كامل تكوينه أو جزءا منه.

المادّة 99 : يناقش المترشّح مذكّرة التّدريب أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء، منهم المشرف على المذكّرة، يعينهم المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنيّ من بين الأساتذة والممارسين المكلّفين بالتّكوين.

المادّة 100 : يتحصّل الطّالب على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص عندما يناقش بنجاح مذكّرة التّدريب.

يسلّم الوزير المكلّف بالتّعليم العالي شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص التي تحمل اسم الاختصاص المتبع.

المادّة 101 : في حالة حدوث عجز أو مانع تلاحظهما اللّجنة، يمكن المجلس العلمي أو البيداغوجي، وبتقرير شامل يقدّمه المشرف، أن يمنح المترشّح مهلة إضافيّة لا يمكن أن تفوق مدّة التّدريب.

المادّة 102 : يمكن الحائزين شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص أو الحائزين شهادة التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها، عندما تسمح برامج التّكوين المتخصّص المعني بذلك، أن يترشّحوا للتّكوين لنيل شهادة الماجستير.

يتمّ الالتحاق عن طريق المسابقة، ما عدا بالنّسبة للأوائل الّذين يمكن إعفاؤهم من المسابقة عند انتهاء دراساتهم في ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يخضع التّرشّح للمسابقة لمصادقة مسبقة من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه الّذي يدلي برأيه في المعادلة الجزئيّة أو الكلّيّة للتّكوين المتخصّص المذكور مع مرحلة التّعليم الأساسي والمتخصّص في برنامج دراسات الماجستير.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب السّادس

التّعاون الجامعيّ المشترك والاستعمال الأمثل للوسائل

المادّة 103 : يمكن أن ينظّم التّكوين في الدّكتوراه أو التّكوين في ما بعد التّدرّج المتخصّص في إطار قطب بيداغوجي جامعي مشترك.

يقصد بالقطب البيداغوجي مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث التّابعة لنفس الحيّز الجغرافي والمرتبطة بمجموعة من الأهداف التي تنسّق أعمالها وتتعاون في إطار جامعي مشترك.

المادّة 104 : تأخذ مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث بصفة عامّة، والمؤسّسات التّابعة لنفس القطب البيداغوجي بصفة خاصّة، جميع التّدابير اللاّزمة لتطوير جميع أشكال التّعاون العلمي والبيداغوجي. وينبغي أن تتظافر جهود المؤسّسات لتحسين مردوديّة التّكوين في الدكتوراه وما بعد التّدرّج المتخصّص وفعاليّته، لا سيّما بالاستعمال المشترك لمواردها وبتجنيد مدعّم وأمثل لوسائلها البشريّة والبيداغوجيّة والعلميّة والماديّة، لتوفير أحسن الشّروط الممكنة وتوفير أفضل محيط ممكن للبحث.

المادّة 105 : يشمل التّكوين في ما بعد التّدرّج التّنقّل العلمي للمترشّحين في ما بعد التّدرّج والأساتذة الباحثين والمستخدمين العلميّين المؤطّرين لنشاطات ما بعد التّدرّج في إطار تنظيمي يعتمد المعاملة بالمثل في نفقات الإقامة وفوترة بعض الأنواع من المصاريف وتسجيل المصاريف المرتبطة بأعمالهم العلميّة في ميزانيّة المؤسّسة المستقبلة لمتعاوني الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يتمّ التّسجيل في شهادة الماجستير أو في أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسة الّتي تتوفّر على تأهيل قانوني.

ويمكن أن تسلّم شهادة الماجستير أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص تحت رعاية مشتركة للمؤسّسات المتعاونة في ما بعد التّدرّج، في إطار اتفاقيّة.

المادّة 106 : يصدر الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي قرارا لتحديد الكيفيّات العامّة للتّبادل والإقامة العلميّة لفائدة الباحثين والأساتذة الباحثين والمترشّحين في ما بعد التّدرّج، وتنظيم التّعاون العلمي ما بين المؤسّسات وتحديد آليّاته المحفّزة، وتشجيع التّعاون وتعزيزه في نشاطات التّكوين والبحث بين مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ومؤسّسات البحث.

المادّة 107 : ينشأ في إطار التّكوين ما بعد التّدرّج، جدول فهرسيّ اسميّ حسب المجال العلمي والاختصاص والرّتبة والمؤسّسة، للكفاءات الوطنيّة التي تمارس مهامّها في التّكوين العالي والبحث. كما ينشأ جدول فهرسيّ اسميّ وطني للطّاقة البشريّة التي يمكن استدعاؤها لمهام بيداغوجيّة أو لمهام في البحث، وكذا مدوّنة لأعلام البحث ومدوّنة خصوصيّة للبحث الجامعي.

تحدّد كيفيّات إعداد هذه الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 108 : ينشأ جدول فهرسي بياني وطني لتجهيزات البحث الكبرى، ويبيّن هذا الجدول صبغة كلّ واحدة من هذه التّجهيزات وخصائصها وأدائها وتطبيقاتها العاديّة والكامنة، وموقعها الجغرافي ودرجة عمليّتها وتوفّرها وكذا تعريف هويّة مسيّرها.

كما ينشأ جدولان فهرسيان وطنيّان (2) للتّجهيزات العلميّة، الأوّل خاصّ بتقنيّات وتجهيزات التّحليل الفيزيائي - الكيميائي، والتّجارب الميكانيكيّة والتّمييزيّة، والثّاني يفهرس على الصّعيد الوطني التّجهيزات العلميّة ذات الصّبغة البيداغوجيّة والتّعليميّة.

تحدّد كيفيّات إعداد الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

الباب السّابع

التّأهيل الجامعي

المادّة 109 : يسمح التّأهيل الجامعي كما هو محدّد في المادّة 4 أعلاه، للحائز عليه، بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكّرة ماجستير أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث أو تأطيرها، كما يسمح له بالحصول على لقب الأستاذ المؤهّل ويمنحه رتبة الأستاذيّة.

المادّة 110 : يصنّف الأساتذة الحائزون لقب أستاذ مؤهّل في رتبة أستاذ محاضر.

المادّة 111 : يخصّ التّأهيل الجامعي الأساتذة المساعدين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة الدّكتوراه بالمفهوم الّذي ينصّ عليه هذا المرسوم أو شهادة تعادلها.

كما يخصّ الحائزين شهادات أخرى لما بعد التّدرّج في الدكتوراه وفقا لشروط ستحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 112 : يمنح التّأهيل الجامعي بقوّة القانون للأساتذة الباحثين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين دكتوراه دولة وطنيّة أو أية شهادة تعادلها.

المادّة 113 : يعلن التّأهيل الجامعي من قبل الجامعات المؤهّلة لهذا الغرض بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

كما يمكن مؤسّسات التّعليم العالي ومؤسّسات أخرى للتّكوين والبحث المؤهّلة لهذا الغرض، أن تمنح التّأهيل الجامعي بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادّة 114 : لا يمكن أية مؤسّسة للتّعليم أو التّكوين العاليين أو مؤسّسة بحث أن تكون مؤهّلة لمنح تأهيلات جامعيّة إذا لم تكن مؤهّلة من قبل لتنظيم التّكوين في أطروحة الدكتوراه بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّة 9 من هذا المرسوم.

المادّة 115 : يخضع التّأهيل لمنح التّأهيلات الجامعيّة للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات وكذا عندما تتغيّر الشّروط التي تنظّم الحصول عليه.

يعلن عن سحب التّأهيل لتسليم التّأهيلات الجامعيّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بعد استطلاع رأي لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 116 : يتكوّن ملفّ التّرشّح للتّأهيل الجامعي من طلب مكتوب ومن السّيرة الذّاتيّة مرفقين بالوثائق المتعلّقة بمجموع الأعمال العلميّة والبيداغوجيّة لصاحب الطّلب، بما فيها أطروحة الدكتوراه كما تنصّ عليه المادّة 111 أعلاه، وأعماله العلميّة التي نشرت وتمّ عرضها، والمؤلّفات والمطبوعات الموجزة والمطبوعات التي يكون قد أعدّها، والبراءات أو طلب البراءات التي يكون قد أودعها، عند الاقتضاء، وكذا تقرير حول نشاطات التّعليم والتّأطير والخبرة والتّقييم التي يكون قد قام بها.

كما يتكوّن الملف الّذي يودع في ثماني (8) نسخ لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة من ملخّص يتكوّن من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات لكلّ الانتاج العلمي والبيداغوجي للمترشّح.

المادّة 117 : يقدّم ملفّ التّأهيل لدراسة ومصادقة مسبقة يقوم بها ثلاثة (3) مقرّرين، أحدهم من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه. ويعدّ المقرّرون، الّذين يعيّنهم مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة، كلّ واحد على حدة، تقريرًا تقييميًا للملف الّذي عرض عليهم.

المادّة 118 : عندما تكون تقارير كلّ المقرّرين إيجابيّة، يعدّ مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المعنيّة مقرّرا يرخّص فيه للمترشّح أن يتقدّم أمام لجنة التّأهيل. يعيّن هذا المقرّر أعضاء اللّجنة ويحدّد صفتهم وكذا مكان سير المناقشة.

المادّة 119 : يقترح المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المعني لجنة التّأهيل على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن لجنة التّأهيل من ثلاثة (3) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ للتّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يجب أن يكون ثلث ($\frac{1}{3}$) اللّجنة على الأقلّ أونصفها ($\frac{1}{2}$) على الأكثر أعضاء من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال الاهتمام، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

ويمكن، علاوة على ذلك، استدعاء أخصّائيّ ذي مستوى عال بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في أعمال اللّجنة وللعضو المدعو صوت استشاريّ أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 120 : يقدّم المترشّح للتّأهيل الجامعي أمام لجنة التّأهيل عرضا حول مجموع أعماله العلميّة والبيداغوجيّة، ويجيب بعد ذلك عن أسئلة أعضاء اللّجنة في إطار نقاش يهدف إلى إثبات قدرة المترشّح على تصوّر أعمال البحث وإدارتها وتنظيمها وتنسيقها بكلّ استقلاليّة.

المادّة 121 : تتداول اللّجنة في جلسة مغلقة وتبتّ في منح التّأهيل وتصدر قرارها فور انتهاء المناقشة بينها وبين المترشّح.

المادّة 122 : قرار اللّجنة قرار نهائي ولا رجوع فيه، ويتّخذ بأغلبيّة الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 123 : تدوّن أعمال اللّجنة في تقرير مؤرّخ، يوقّع عليه كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 124 : في حالة رفض منح التّأهيل الجامعي للمترشّح، يبلّغ رئيس اللّجنة كتابيّا المترشّح مع توضيح الأسباب التي علّلت قرار اللّجنة. ويمكنه إعادة الطّلب للتّأهيل الجامعي عندما ترفع التّحفّظات، وذلك في أجل يقدّر بستّة (6) أشهر على الأقلّ بعد التّأجيل.

المادّة 125 : إذا تطلّبت الحاجة استعمال أمثل للتّأطير البشري عبر شبكة مؤسّسات التّعليم العالي، يمكن وضع قواعد ملائمة لتعيين الأساتذة المؤهّلين.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 126 : تحدّد كيفيّات تطبيق الأحكام المتعلّقة بالتّأهيل الجامعي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب الثّامن

أحكام انتقاليّة

المادّة 127 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظّمها.

المادّة 128 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير ويبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشّروط المنصوص عليها في المادّة 129 أدناه.

المادّة 129 : يستفيد المترشّحون المسجّلون بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، لنيل شهادة الماجستير والرّاغبون في متابعة تكوينهم في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّارية المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه ستّة وثلاثون (36) شهرا لإنهاء دراستهم ومناقشة أعمالهم.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 130 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إعادة التّسجيل في نفس الفروع والاختصاصات للحصول على شهادة دكتور في العلوم بالمفهوم الّذي يحدّده هذا المرسوم.

المادّة 131 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ

سريان هذا المرسوم، أن يتابعوا أيضا تكوينهم في إطار نظام دراسات ما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم. ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على دكتوراه دولة ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظّم ذلك مع مراعاة الشّروط الواردة في المادّة 132 أدناه.

المادّة 132 : يستفيد المترشّحون المسجّلون بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، والرّاغبون في متابعة تكوينهم في الدكتوراه في إطار نظام دراسات ما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) شهرا لإنهاء أعمالهم ومناقشتها. ويسري هذا الأجل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 133 : تدرس عرائض المعادلات بالنّسبة للشّهادات الأجنبيّة في ما بعد التّدرّج المودعة والتي لم تدرس عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرّجوع إلى الشّهادات التي تطالب بها العريضة.

المادّة 134 : تدرس عرائض المعادلات بالنّسبة للشّهادات الأجنبيّة في ما بعد التّدرّج المودعة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرّجوع إلى الشّهادات الوطنيّة التي يكرّسها هذا المرسوم.

المادّة 135 : لا تطبّق أحكام المادّة 51 على المترشّحين الحائزين شهادة الماجستير قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 136 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على التّكوين في مجال العلوم الطّبّيّة وجراحة الأسنان والصّيدلة التي تبقى خاضعة للنّصوص الجاري بها العمل.

المادّة 137 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 مارس سنة 1987 والمتضمّن تنظيم الدّراسات العليا.

المادّة 138 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 255 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 105 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تحديد كيفيّات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيّات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسيّ والنّظام التّعويضيّ المطبّق عليهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين

مصلحة التكوين و تحسين المستوى

و تجديد المعلومات

نمـــــاذج

قـــرارات التسيير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مصلحة مستخدمي الأساتذة

محضر تنصيب

- في عام ألفين و ستة عشر وفي اليوم الأول من شهر أكتوبر

قمنا نحن السيد : مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بتنصيب :

السيد (ة) : .....

المولود (ة) بتاريخ : .....

بصفته : **أستاذ مساعد قسم ب .**

كلية: .....

إثباتا منا لذلك حررنا هذا المحضر الذي وقعنا عليه في السنة ، الشهر، واليوم المذكورين أعلاه، أين أبدى المعني استعداده لتسلم مهامه ووقع عليه بعد الإطلاع

إمضاء المعني **مدير الجامعة**

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

العنوان : حي الشط – ص ب : 789 – ولاية الوادي .

الهاتف : 032.22.30.07 – الفاكس : 032.21.07.24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
الـــرقـــم: /2015

قـــــــرار التـــــوظيف
عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

إن السيد / وزير التعليم العالي والبحث والعلمي

* و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
* و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 161 المؤرخ في 22 يونيو 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة 34 منه .
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 ابريل 2012 ، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها .
* وبناء على المقرر رقم 70 المؤرخ في 14 جوان 2015 المتعلق بفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الأساتذة المساعدين رتبة أستاذ مساعد قسم ب.
* وبناء على المحضر رقم / المؤرخ في 29 جويلية 2015 المتضمن إعلان النتائج النهائية الخاصة بالمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الأساتذة المساعدين رتبة أستاذ مساعد قسم ب.
* وبنـاء على الشهـادة المـاجستير رقم 2012/127 المؤرخة في:2012/06/21 تخصص: علم النفس/ علم النفس المدرسي المسلمـة للسيد(ة): فرحات أحمد من طرف جامعة مولود معمري تيزي وزو .
* وبناء على وثيقة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية رقم: 96/13907 المؤرخة في: 1996/05/21.
* وبناء على المحضر رقم / المؤرخ: 2015/09/18 المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداء من :2015/11/18.

وباقتراح من السيد مدير الجامعة

يقـــــرر

المادة الأولى: يعين السيد(ة): في سلك الأساتذة المساعدين رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** خارج الصنف القسم الفرعي: 01 الرقم الاستدلالي: 930 ابتداء من: 2015/11/18.

المادة الثانية : يكلف كل من السيد / مدير الجامعة والعون المحاسب بتنفيذ هذا القرار.

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة مستخدمي الأساتذة
الرقم: /2016

مقرر ترسيم

إن السيد / مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

- و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ **في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن** القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **243/12** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يونيو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة **17** منه.
- وبناء على المقرر رقم **15/570** المؤرخ في **18 اكتوبر2015** المتضمن تعيين السيد(ة): ..... في رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** الرقم الاستدلالي **930** ابتداء من **10 سبتمبر 2015** .
- وبناء على مستخرج محضر اجتماع للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي رقم **:/ المؤرخ في :22 /2016/09**

وباقتراح من عميد كلية العلوم الدقيقة

يقـــرر

المادة الأولى: يرسم السيد(ة): ..... في سلك **الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** خارج الصنف **القسم الفرعي 01** الرقم الاستدلالي **930** ابتـداء مـن **10 سبتمبر 2016** .

المادة الثانية : يكلف كل من السيد الأمين العام والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر .

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الامانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين
مصلحة مستخدمي الأساتذة

مستخرج المقرر رقم : 74 المؤرخ في : 2015/06/18 المتضمن المصادقة على جدول الترقية في الدرجات الخاصة بسلك الأساتذة الباحثين لسنة 2014

الاسم : اللقب :

مكان التعيين: كلية علوم الطبيعة و الحياة

آخر ترقية في الدرجة : ////

مدة الزيادة : 1 سنة 4 شهر 0 يوم

الرصيد الصافي للاقدمية بتاريخ 2014/12/31 : 2 سنة 6 شهر 16 يوم

يرقى و يرتب المعني (ة) بالأمر حسب المدة : دنيا كما يلي :

الصنف	الرقم الاستدلالي الادنى	الدرجة	الرقم الاستدلالي للدرجة	تاريخ السريان	الاقدمية المحتفظ بها إلى غاية			الملاحظات
					سنة	شهر	يوم	
					31	12	2014	
ق ف3	1055	2	106	2015/01/01	0	0	16	

حرر بالوادي في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة مستخدمي الأساتذة
الرقم /2016 .

مقـــــــــــــــرر
الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن السيد / مديرجامعة الشهيد حمه لخضرالوادي

* و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
* و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
* و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يونيو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة **38** منه.
* وبناء على القرار رقم **2012/391** المؤرخ في **30 ديسمبر 2012** المتضمن تعيين السيد (ة): **شيبات سارة** في **سلك الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** ابتداء من **01 اكتوبر 2012 .**
* وبناء على القرار رقم **2014/04** المؤرخ في **17 مارس 2014** المتضمن ترسيم السيد (ة): **شيبات سارة** في **سلك الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** ابتداء من **01 اكتوبر 2013.**
* وبناء على مستخرج المقرر رقم **31** المؤرخ في **09 ماي 2016** المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة **01** الرقم الاستدلالي **977** الصنف ق ف **01** ابتداء من: **01 ديسمبر 2014 .**
* وبناء على مستخرج من محضر اجتماع للجنة العلمية لقسم العلوم الحقوق رقم **25** المؤرخ في **08 جوان 2016** المتضمن ترقية الأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية من رتبة : أستاذ مساعد قسم ب إلى رتبة : أستاذ مساعد قسم أ .
* وبناء على شهادة التسجيل في الدكتوراه للسنة الجامعية **2014/2013** رقم **217** المؤرخة في: **19 فيفري 2014** المسلمة للمعني من طرف جامعة محمد خيضر- بسكرة - (التخصص **/القانون الخاص**) .
* وبناء على شهادة التسجيل في الدكتوراه للسنة الجامعية **2015/2014** رقم **23** المؤرخة في: **02 نوفمبر 2014** المسلمة للمعني من طرف جامعة محمد خيضر- بسكرة - (التخصص /) .
* وبناء على شهادة التسجيل في الدكتوراه للسنة الجامعية **2016/2015** رقم **43** المؤرخة في: **11 نوفمبر 2015** المسلمة للمعني من طرف جامعة محمد خيضر- بسكرة -(التخصص /) .

وبإقتراح من السيد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

يقـــــرر

المادة الأولى : ترقى السيد (ة) : ..... وترسم في سلك **الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداء من تاريخ تنصيبه الذي لا يكون سابقا عن تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة الثانية : يعاد ترتيب المعني (ة) عند نفس التاريخ خارج الصنف **القسم الفرعي 01 الدرجة 01** الرقم الاستدلالي **1108**

المادة الثالثة : يكلف كل من السيدعميد كلية الحقوق و العلوم السياسية والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الرقم /2016

قـــرار الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

* و بمقتضى الأمر رقم **06- 03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
* و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90- 99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يوليو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة **42** منه .
* وبناء على المقرر رقم **2011/550** المؤرخ في **20 ديسمبر 2011** المتضمن ترقية وترسيم السيد(ة): ..... في رتبة **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداء من **20 ديسمبر 2011** .
* وبناء على مستخرج المقرر رقم **283** المؤرخ في **25 سبتمبر 2014** المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة **03** الرقم الاستدلالي **1213** الصنف ق ف **03** ابتداء من: **01 ديسمبر 2013.**
* وبناء على شهادة دكتوراه علوم رقم **2016/0103** المؤرخة في **13 مارس 2016** المسلمة للمعني من طرف جامعة البليدة 2- علي لونيسي (تخصص : **القانون الخاص**) .

وباقتراح من السيد مدير الجامعة

يقـــرر

المادة الأولى : ترقى السيد(ة): ..... وترسم في سلك **الأساتذة المحاضرين** رتبة **أستاذ محاضر قسم ب** ابتداء من: **13 مارس 2016.**

المادة الثانية : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ خـارج الصنف **القسم الفرعـي 04 الدرجـة 01** الرقم الاستدلالي **1294.**

المادة الثالثة : يكلف كل من السيد مدير الجامعة والعون المحاسب بتنفيذ هذا القرار .

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأمانة العامة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحة مستخدمي الأساتذة
الرقم /2016

مقرر الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن السيد / مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

* و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
* و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
* و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-161 المؤرخ في 22 يونيو 2015 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يوليو 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
* وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة 45 منه .
* وبناء على المقرر رقم **2014/468** المؤرخ في **03 سبتمبر 2014** المتضمن ترقية وترسيم السيد(ة): ..... في رتبة أستاذ محاضر قسم ب ابتداء من 15 جوان 2014 .
* وبناء على مستخرج المقرر رقم 74 المؤرخ في **18 جوان 2015** المتضمن ترقية المعني إلى **الدرجة 03** الرقم الاستدلالي **1294** الصنف ق ف **04** ابتداء من: **01 جانفي 2015.**
* وبناء على شهادة التأهيل الجامعي رقم **2016/13** المؤرخة في **07 جوان 2016** المسلمة للمعني من طرف جامعة – باتنة 1 -(تخصص : **القانون الدولي الإنساني**) .

وباقتراح من السيد الأمين العام

يقـــرر

المادة الأولى : يرقى السيد(ة): ..... ويرسم في سلك **الأساتذة المحاضرين** رتبة **أستاذ محاضر قسم أ**

ابتداء من: **07 جوان 2016.**

المادة الثانية : يعاد ترتيب المعني(ة) عند نفس التاريخ خارج الصنف **القسم الفرعي 06 الدرجة 03** الرقم الاستدلالي **1472.**

المادة الثالثة : يكلف كل من السيد الأمين العام والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر .

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة الشهيد حمه لخضر الـوادي

الرقــم: /2016.

قـــــــــرار

الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة

إن السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- و بمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 161 المؤرخ في 22 يونيو 2015 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12- 243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لاسيما المادة 50 منه .
- وبناء على المقرر رقم 08/338 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 المتضمن ترقية و ترسيم السيد(ة) ..... في رتبة أستاذ محاضر قسم أ ابتداء من 04 مارس 2008 .
- وبناء على مستخرج المقرر رقم 74 المؤرخ في 18 جوان 2015 المتضمن ترقية المعني إلى الدرجة 08 الرقم الاستدلالي 1792 الصنف ق ف 06 ابتداء من 2014/01/01 .
- وبناء على القرار رقم 341 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتضمن إعلان نتائج الدورة الخامسة والثلاثون (35) للجنة الجامعية الوطنية.

وباقتراح من مدير جامعة الوادي

يقـــرر

- **المادة الأولى:** يرقى .....ويرسم في سلك أستـاذ رتبة أستاذ ابتداء من .....
- **المادة الثانية :** يعاد ترتيب المعني (ة) عند نفس التاريخ خارج الصنف القســم الفرعــي .. الدرجة .. الرقم الاستدلالي .... .
- **المادة الثالثة :** يكلف كل من السيد مدير الجامعة والعون المحاسب بتنفيذ هذا القرار .

حرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مصلحة مستخدمي الأساتذة

الرقم: /2016

مقـــــرر نقـــل

إن السيد / مدير الجامعة بالوادي

- و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يوليو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- وبناء على القرار رقم **16/219** المؤرخ في **24 اكتوبر 2016** المتضمن ترسيم السيد(ة): ..... في رتبة أستاذ مساعد قسم ب **ابتداء من 01 ديسمبر 2015** .
- وبناء على طلب النقل المقدم من طرف المعنية بتاريخ : **2016/02/14** .
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ : **2016/10/26**.
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ : **2016/10/19**.

وباقتراح من السيد الأمين العام

يقـــرر

المادة الأولى: تنقل السيدة ..... بناء على طلبها من **جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي إلى جامعة خنشلة** ابتداء من **01 نوفمبر 2016**.

المادة الثانية : يكلف كل من السيد الأمين العام والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر .

حرر بالوادي في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مصلحة مستخدمي الأساتذة

الرقم /2016

مقرر الإحالة على الاستيداع

(من أجل تربية طفل يقل عمره على 05

إن السيد/ مدير جامعة الوادي

- و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ **في 22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يوليو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- وبناء على المقرر رقم **2014/570** المؤرخ في **13 نوفمبر 2014** المتضمن ترقية وترسيم السيد (ة): ..... **في سلك الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم** أ ابتداء من **13 نوفمبر 2014.**
- وبناء على طلب الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ **2016/09/15**.
- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الإستيداع ، المقدمة من طرف المعني (ة).

وبإقتراح من السيد الامين العام

يقـــــرر .

المادة الأولى: يحال السيد(ة): ..... ، الرتبة **أستاذ مساعد قسم** أ على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن **05** سنوات لفترة **06** اشهر ابتداء من : **2016/09/15** .

المادة الثانية : يكلف كل من السيد مدير الجامعة والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر .

حـرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأمـــانـــة العـــامـــة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحـــة مستخدمي الأساتـــــذة
الـرقـــم /2016

مقرر تجديد الإحالة على الاستيداع

(من أجل مرض خطير تعرض له احد الاصول)

إن السيد / مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

- و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية عام 1427** الموافق **15 يوليو سنة 2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر سنة 2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان عام 1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يوليو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- وبناء على المقرر رقم **11/620** المؤرخ في : **29 ديسمبر 2011** المتضمن تعيين السيد : **.....** في رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** ابتداء من : **20 نوفمبر 2011**
- وبناء على المقرر رقم :**13/54** المؤرخ في : **18 مارس 2013** المتضمن ترسيم السيد : زايري نبيل في رتبة **أستاذ مساعد قسم ب** ابتداء من: **20 نوفمبر 2012** .
- بناءاعلى القراررقم :**381** المؤرخ في : **12 أوت 2015** المتضمن إحالة السيد: زايري نبيل على الاستيداع ابتداءا **0 2016/08/01**
- وبناء على طلب تجديد الاحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ : **2016/07/21**.
- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الإستيداع ، المقدمة من طرف المعني (ة).

وباقتراح من السيد الأمين العام

يقـــــرر .

المادة الأولى: تجديد احالة السيد(ة): **.....** ، الرتبة **أستاذ مساعد قسم ب** على الاستيداع من أجل مرض خطير تعرض له احد الاصول لفترة أولى مدتها **سنة واحد** ابتداء من : **2016/08/01** .

المادة الثانية : يكلف كل من السيد الأمين العام والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر.

حـــرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

الأمـانـة العـامـة
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين
مصلحـة مستخدمي الأساتـــذة
الـرقـم /2016

مقـــــــرر
(انتداب للتكـوين بالخـــارج)

إن السيد / مدير الجامعة بالوادي

- وبمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15- 161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يونيو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
- وبناء على قرار رقم **16/113** المؤرخ في **06 جوان 2016** المتضمن ترقية وترسيم السيد(ة): ..... في سلك **الأساتذة المساعدين** رتبة **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداء من **06 جوان 2016**.
- وبناءا على المراسلة رقم / المؤرخة في :**2016/05/29** المتضمنة نتائج التقييم العلمي للأساتذة المترشحين لتكوين إقامي بالخارج في إطار البرنامج الوطني الاستثنائي للسنة الجامعية **2017/2016** .
- وبناء على شهادة المنحة للتكوين بالخارج رقم **122** المؤرخة في **09 جوان 2016** الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمنة استفادة المعني من تكوين بالخارج لمدة **14 شهرا** ابتداء من **01 أكتوبر 2016** .
- وبناء على طلب الانتداب المؤرخ في **2016/09/30** المقدم من طرف المعني.
- وبناء على موافقة الهيئة المستخدمة **2016/10/01**.

وباقتـراح مـن السيـد الأميـن العـام

- يقـــرر -

المادة الأولى: ينتدب السيد(ة): ..... سلك **الأساتذة المساعدين** رتبة: **أستـاذ مساعـد قسـم أ** للتكوين بالخارج لمدة **14 شهرا** ابتداء من : **01 أكتوبر 2016.**

المادة الثالثـة: يكلف كل من السيد الأميـن العـام والعون المحاسب بتنفيذ هذا المقرر .

حـــرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــعة الشهيد حمه لخضر - الـــوادي
الرقم: /2016

قـــــرار
(اعادة ادماج بعد انتداب)

إن السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- و بمقتضى الأمر رقم **06-03** المؤرخ في **19 جمادى الثانية** عام **1427** الموافق **15 يوليو** سنة **2006** و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07-304** المؤرخ في **17 رمضان 1428** الموافق **29 سبتمبر** سنة **2007** الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-99** المؤرخ في **أول رمضان** عام **1410** الموافق **27 مارس 1990** المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **15-161** المؤرخ في **22 يونيو 2015** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم **12-243** المؤرخ في **14 رجب عام 1433** الموافق **04 يوليو 2012** المتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27 ربيع الثاني 1429** الموافق **03 مايو 2008** ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
-وبناء على المقـرر رقم :**12/470** المـؤرخ في :**24 ديسمبر 2012** المتضمـن ترقية وترسيم السيـد : **زيدور حميد** في رتبة **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداء من: **24 ديسمبر 2012** .
-وبنـاء على مستخرج المقرر رقم **31** المـؤرخ في **09 ماي 2016** المتضمـن ترقيـة المعنـي إلى الدرجـة **02** الرقـم الاستدلالي **1161** الصنف ق ف **03** ابتداء من: **01 نوفمبر 2014.**
-وبناء علـى المقـرر رقـم :**14/590** المـؤرخ في :**13 نوفمبر 2014** المتضمـن انتـــداب السيـــد : **.....** في رتبة **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداء من: **01 أكتوبر 2014** .
- وبناء على طلب اعادة الادماج المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ **2016/05/12**.

وبإقتراح من مدير جامعة الوادي

. يقـــــرر .

المادة الأولى: يعاد ادماج السيد(ة): **.....** ، بعد انتهاء فترة انتدابه،الى رتبه الاصلية بصفته **أستاذ مساعد قسم أ** ابتداءا مـن : **13 ماي 2016.**

المادة الثانية : يكلف كل من السيد الأمين العام والعون المحاسب بتنفيذ هذا القرار .

حـرر في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قـــرار أو مقـــرر الإحالة على عطلة مرضية طويلة المدى

إن ..... (ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، المعدل والمتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقـــم .....الـــمؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ .....(سلك الإنتماء) لاسيما المادة .....منه ،
- وبناءا على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين .....(بيان الإسم واللقب) في رتبة ..... إبتداء من ..... ،
- وبناءا على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترسيم المعني (ة) في رتبة ..... إبتداء من ..... ،
- وبناءا على مستخرج القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الإستدلالي ..... للصنف ..... إبتداء من ..... ،
- وبناء على الملف الطبي للمعني (ة) (الشهادة الطبية رقم .... المؤرخة في ..... مؤشر عليها من قبل مصالح الضمان الإجتماعي التي تثبت إحالة المعني (ة) على عطلة مرضية طويلة الأمد لمدة ..... للفترة الممتدة بين ..... و.....) ،
- وبإقتراح من.....

يقـــــــرر

المادة الأولى : يحال ..... (بيان الإسم واللقب) رتبة ..... على عطلة مرضية طويلة الأمد لمدة ..... إبتداء من ..... إلى .....

المـــــادة 2 : يكلف ..... (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار / أو المقرر

حرر بـــ ..... في .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قـــــــــرار أو مقـــــــــرر
إحالـــة على التقاعد

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

–بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

–و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

–و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) ؛

–و بناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم/تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداءا من.....،

–وبناءا على مستخرج قرار الترقية في الدرجة رقم.....المؤرخ في.....،

–وبناءا على تأشيرة الصندوق الوطني للتقاعد تحت رقم.....المؤرخة في.....،

–وباقتراح من .....،

يقـــــــرر

المادة الأولى : يحال .....(بيان الاسم واللقب) على التقاعد..... ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من معاش التقاعد

المـــــادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــــ.....في.....